الأمـــم المتحـــدة

إضافة

لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ١٢ ألف (A/50/12/Add.1)

A/50/12/Add.1

إضافة

لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ١٢ ألف (A/50/12/Add.1)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وقد صدر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسين، الملحق رقم ١٢ (A/50/12).

ISSN 0251-8023

[الأصـــل: بالانكليزيـة]
[٨ شباط/فبراير ١٩٩٦]*

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ١٧	١
	ألف - افتتاح الدورة	١ - ٤	١
	باء - انتخاب أعضاء المكتب	٥	١
	جيم - التمثيل في اللجنة	٦ - ١١	٢
	دال - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	١٢	٣
	هاء - البيان الافتتاحي الذي ألقاه رئيس اللجنة التنفيذية	١٣ - ١٧	٤
ثانيا	- أعمال الدورة السادسة والأربعين	١٨	٥
ثالثا	- مقررات اللجنة واستنتاجاتها	١٩ - ٣٥	٦
	ألف - استنتاجات بشأن الحماية الدولية	١٩ - ٢٠	٦
	١ - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية	١٩	٦
	٢ - استنتاج بشأن منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية عديمي الجنسية	٢٠	٩
	باء - مقررات عن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية	٢١ - ٢٢	١٠
	١ - مقرر عام بشأن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية	٢١	١٠
	٢ - مقرر بشأن بنية الميزانية وإدارتها	٢٢	١٢
	جيم - مقرر بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة في حالات الطوارئ	٢٣	١٦
	دال - استنتاج بشأن اللاجئات	٢٤	١٧
	هاء - استنتاج بشأن اللاجئين والبيئة	٢٥	١٨

* صدرت أصلا في شكل مستنسخ في الوثيقة A/50/12/Add.1 المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
واو	- استنتاج بشأن عملية الشراكة في العمل بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية	٢٦	١٨
زاي -	استنتاجات إقليمية	٢٧ - ٣١	١٩
	١ - استنتاج بشأن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا	٢٧	١٩
	٢ - استنتاج بشأن خطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية	٢٨	٢١
	٣ - استنتاج بشأن العودة الطوعية إلى أفغانستان	٢٩	٢٢
	٤ - استنتاج بشأن عملية مؤتمر كومنولث الدول المستقلة	٣٠	٢٣
	٥ - استنتاج بشأن المسائل الإنسانية في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٣١	٢٤
حاء -	مقررات بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية	٣٢ - ٣٤	٢٥
	١ - مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية	٣٢	٢٥
	٢ - مقرر بشأن إدخال اللغة الروسية كلغة رسمية للجنة التنفيذية	٣٣	٢٩
	٣ - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٦	٣٤	٣٠
طاء -	مشاركة الحكومات المتمتعة بمركز المراقب في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦	٣٥	٣٢
رابعا -	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين	٣٦	٣٢
مرفق:	البيان الافتتاحي الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السادسة والأربعين		٣٥

أولا - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورتها السادسة والأربعين في جنيف من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وافتتح الدورة الرئيس السابق سعادة السيد أحمد كمال (باكستان) الذي بدأ كلمته بالترحيب بالأعضاء الثلاثة الجدد في اللجنة التنفيذية وهم الاتحاد الروسي وبنغلاديش والهند.

٢ - وأشار السيد كمال إلى أنه رغم حدوث عدد من التطورات الايجابية، وبخاصة فيما يتعلق بإيجاد حلول لبعض مشاكل اللاجئين المستمرة منذ فترة طويلة، فما زالت هناك أزمات متعددة، مثل تلك الأزمات التي تشهدها منطقة البحيرات الكبرى ويوغوسلافيا السابقة. وأكد دور المفوضية الأساسي في مساعدة اللاجئين على إعادة الاندماج بصورة مستدامة في بلدانهم الأصلية، وبخاصة عن طريق توفير الحماية والمساعدة في حالات ما بعد النزاع.

٣ - وأشار الرئيس السابق إلى الصعوبات المالية الحالية التي تواجه الأمم المتحدة، فاقترح أن تتفادى المفوضية النقد بزيادة الكفاءة وبالالتزام بممارسات الإدارة السليمة وباستغلال تكنولوجيات المعلومات المعتمدة على الحواسيب لتحسين تدفق المعلومات بين المقر والعمليات الميدانية والحكومات. ورأى أن ذلك يمكن أن يحقق نتائج بعيدة المدى من حيث التعجيل باتخاذ القرارات وتخفيض تكاليف العمليات الميدانية.

٤ - ورأى الرئيس السابق أن أزمات اللاجئين ستزداد لا محالة؛ وأن الحل يكمن في التصدي للعوامل المؤدية إلى هذه الأزمات، وبخاصة النزاعات. ولئن كانت المفوضية لا تستطيع أن تقوم بدور مباشر في حل النزاعات، فإنها يمكنها أن تواصل حث المجتمع الدولي على اتخاذ الاجراءات. واختتم السيد كمال كلمته مشيراً إلى أن إحراز تقدم في التصدي للأسباب الجذرية لحركات اللاجئين سيضمن عدم مواجهة المجتمع الدولي بصورة متكررة لمشهد الحركات الجماعية عبر الحدود، وهو مصدر عتاب لا ينتهي لأولئك الذين كان في استطاعتهم أن يفعلوا المزيد لكنهم لم يفعلوا.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - بموجب المادة ١٠ من النظام الداخلي، انتخبت اللجنة بالتذكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد ياكوب اسبير لارسن (الدانمرك)
نائب الرئيس:	السيد علي سعيد مشومو (جمهورية تنزانيا المتحدة)
المقـــرر:	السيد ابيشار شينوانو (تايلند)

جيم - التمثيل في اللجنة

٦ - فيما يلي الدول الأعضاء في اللجنة التي كانت ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك، زائير، السودان، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كندا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧ - وحضرت حكومات الدول التالية بصفة مراقب:

الأردن، أرمينيا، اريتريا، أفغانستان، إكوادور، البانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، اوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمنستان، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فييت نام، قبرص، قرغستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

٨ - وكان هناك أيضا ممثلون بصفة مراقب عن اللجنة الأوروبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة فرسان مالطة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٩ - وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مركز حقوق الإنسان، إدارة الشؤون الإنسانية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، متطوعو الأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو).

١٠ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين:

جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة.

١١ - وكان ما مجموعه ٩٠ منظمة غير حكومية ممثلا بمراقبين.

دال - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٢ - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٤ - المناقشة العامة.

٥ - المسائل البرنامجية والإدارية والمالية.

(أ) استعراض برامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الممولة من صناديق التبرعات في ١٩٩٤-١٩٩٥ والبرامج والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٦؛

(ب) حالة المساهمات والاحتياجات المالية الإجمالية لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥؛

(ج) الإدارة والتنظيم؛

(د) اعتماد البرامج العامة لعام ١٩٩٦؛

٦ - اشتراك وفود حكومية مراقبة.

٧ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية.

٨ - أي مسائل أخرى.

٩ - اعتماد مشروع تقرير الدورة السادسة والأربعين.

١٠ - اختتام الدورة.

هاء - البيان الافتتاحي الذي ألقاه رئيس اللجنة التنفيذية

١٣ - أثنى الرئيس الجديد، السيد ي. اسبير لارسن (الدانمرك)، على المفوضة السامية لمقدرتها ومثابرتها وشجاعتها كما أشاد بالتفاني في العمل الذي تحلى به موظفو المفوضية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة العاملون منهم في الميدان.

١٤ - واسترعى الرئيس لارسن الانتباه إلى التزايد المستمر في أعداد اللاجئين والمشردين وغيرهم ممن يهمون المفوضية والذين ناهز عددهم في نهاية عام ١٩٩٤ نحو ٢٧,٤ مليون شخص. وأكد مسؤولية المجتمع الدولي بصورة عامة واللجنة التنفيذية بصورة خاصة في مواجهة الأزمات التي تشهدها منطقة البحيرات الكبرى ويوغوسلافيا سابقاً وحالات النزاع الكثيرة الأخرى المنتشرة في شتى أنحاء العالم.

١٥ - وأشار إلى أن معظم البلدان قد أظهرت، في مواجهة احتياجات الحماية، استعدادها لاتباع أساليب عملية ومرنة لتوفير الحماية المؤقتة للفارين من النزاع. ومع هذا رأى أنه يتعين على اللجنة التنفيذية أن تولي اعتباراً لمدى استعداد الدول الأعضاء لتخطي الصكوك الدولية والإقليمية الحالية بغية ضمان الحماية الدولية لجميع من يحتاجون اليها.

١٦ - وسلط الرئيس الضوء أيضاً على العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة للاجئين، ولا سيما اشد هذه البلدان فقراً، وأعرب عن اعتقاده بأن التضامن مع تلك البلدان والدعم المقدم لها على المستوى الدولي غير كافيين. وفيما يتعلق بمحاولة إيجاد حلول دائمة عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الادماج وإعادة البناء، أكد الحاجة إلى تضافر جهود وكالات التنمية مع جهود المفوضية في عملية إعادة الادماج. وذكر في هذا الصدد بالقرار الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ بشأن تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ (انظر الفقرة ٣).

١٧ - واختتم السيد لارسن بيانه مشيراً إلى عملية إصلاح أساليب عمل اللجنة التنفيذية التي ستزيد من الامكانيات المتاحة لديها لممارسة الإدارة الفعالة تلبيةً لرغبة الدول الأعضاء في مزيد من الشفافية والمساءلة والإشراف.

ثانيا - أعمال الدورة السادسة والأربعين

١٨ - ألقت المفوضة السامية بياناً افتتاحياً أمام اللجنة التنفيذية يرد نصه في المرفق. ثم ألقى السيد سالم أحمد سالم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، خطابا أمام اللجنة التنفيذية. وترد في المحاضر الموجزة للدورة وقائع مداولات اللجنة كاملة، بما في ذلك البيانات أو الكلمات الأخرى التي أدلت بها الوفود بشأن جميع بنود جدول الأعمال، بالإضافة إلى البيانين الختاميين للرئيس والمفوضة السامية.

ثالثا - مقررات اللجنة واستنتاجاتها

ألف - استنتاجات بشأن الحماية الدولية

١ - استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

١٩ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ يؤلمها استمرار معاناة اللاجئين الذين لم يتم التوصل إلى حل بشأنهم بعد،

(أ) تؤكد من جديد أن احترام المبادئ الإنسانية الأساسية، بما في ذلك حماية الحق في التماس اللجوء هرباً من الاضطهاد وفي التمتع به في بلدان أخرى والمراعاة التامة لمبدأ عدم الإعادة القسرية، واجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي؛ وتحث على استمرار التزام الدول باستقبال اللاجئين واستضافتهم وضمان حمايتهم طبقاً للمبادئ القانونية المتفق عليها؛

(ب) تلاحظ أن السعي إلى إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين يشكل جزءاً لا يتجزأ من ولاية المفوضة السامية فيما يتعلق بالحماية الدولية وأن تحديد حلول مشاكل اللاجئين وتنفيذها يتطلبان دعماً مستمراً من المجتمع الدولي بغية تدعيم إرادة وقدرة كل دولة على حدة في هذا السعي المشترك؛

(ج) تؤكد الأهمية الرئيسية لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[١] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٢] باعتبارهما يشكلان الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين؛ وتشدد على أهمية الصكوك الاقليمية، حسب الحاجة الى تطبيقها، وبخاصة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب المحددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا بالإضافة إلى إعلان كرتاخينا لعام ١٩٨٤ بشأن اللاجئين وإعلان سان خوسيه لعام ١٩٩٤ بشأن اللاجئين والمشردين؛

(د) ترحب بانضمام ناميبيا وجزر سليمان وساموا وأنتيغوا وبربودا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧، مما أدى إلى وصول عدد الدول الأطراف في أحد الصكين أو في كليهما إلى ١٣٠ دولة، وتحث الدول التي لم تصبح طرفاً بعد في هذين الصكين على الانضمام اليهما وتحث جميع الدول على تطبيقهما بالكامل؛

(هـ) تؤكد من جديد اختصاص المفوضة السامية في الإشراف على تطبيق الصكوك الدولية لحماية اللاجئين. وتؤكد أهمية تفسير الدول لهذه الصكوك وتطبيقها لها بأسلوب يتسق مع روحها وهدفها. وتذكّر الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بحالة اللاجئين[١] و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧[٢] بالتعهد الوارد في المادة ٣٥ من الاتفاقية، والذي أُعيد تأكيده في الاستنتاج ٥٧ للدورة الأربعين للجنة التنفيذية

في عام ١٩٨٩، وهو التعهد الذي يقضي بموافاة المفوضية السامية بالمعلومات التفصيلية عن تنفيذ الاتفاقية[٣] وتحث الدول الأطراف التي لم تمتثل بعد لهذا التعهد على أن تفعل ذلك؛

(و) تذكّر باستنتاجها ٧٤ (د-٤٥) بشأن الحماية الدولية المعتمد في دورتها الخامسة والأربعين[٤] الذي شجعت فيه المفوضة السامية على إجراء مشاورات ومناقشات بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لضمان توفير الحماية الدولية لكل من يحتاج اليها؛ وتؤكد من جديد دعمها لدور المفوضية في دراسة وضع مبادئ توجيهية لبلوغ هذه الغاية، بما يتفق مع مبادئ الحماية الأساسية الواردة في الصكوك الدولية وتناشد المفوضية تنظيم مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع؛

(ز) تطلب إلى المفوضة السامية دعم وتعزيز الجهود التي تبذلها الدول من أجل وضع وتنفيذ معايير ومبادئ توجيهية خاصة في مواجهة الاضطهاد الذي يستهدف تحديداً المرأة، وذلك بتبادل المعلومات عن مبادرات الدول لوضع هذه المعايير والمبادئ التوجيهية وبإجراء الرصد لضمان تطبيقها بشكل عادل ومتسق. وطبقاً للمبدأ القائل بأن حقوق المرأة هي حقوق إنسان، ينبغي أن تعترف هذه المبادئ التوجيهية بصفة اللاجئ للنساء اللاتي تستند مطالبتهن بوضع اللاجئات إلى خوف مُبَرر من الاضطهاد للأسباب الوارد ذكرها في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد بممارسة العنف الجنسي أو غير ذلك من الاضطهاد المرتبط بالجنس؛

(ح) تَدين جميع أشكال العنف والتعصب العرقيين، وهي من الأسباب الرئيسية لعمليات التشرد القسري بالإضافة إلى كونها معوقاً أمام الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين؛ وتناشد الدول مكافحة التعصب والعنصرية ورهاب الأجانب وتشجيع التعاطف والتفهم عن طريق البيانات العامة، والتشريعات الملائمة والسياسات الاجتماعية، وخصوصاً فيما يتعلق بالحالة الخاصة للاجئين وملتمسي اللجوء؛

(ط) تعترف بأنه لكي تفي الدول بمسؤولياتها الإنسانية في استقبال اللاجئين وإعادة إدماج اللاجئين العائدين وفي التصدي لبعض أسباب حركات اللاجئين، فلا بد من توافر نظام فعال لحقوق الإنسان، بما في ذلك مؤسسات تدعم سيادة القانون والعدل والمساءلة؛ وتطلب إلى المفوضية أن تعزز أنشطتها لدعم بناء القدرات القانونية والقضائية الوطنية، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ي) تطلب إلى جميع الدول أن تشجع الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين وأن تدعم إعادة إدماجهم بشكل مستدام بتوفير مساعدات إعادة التأهيل والتنمية اللازمة للبلدان الأصلية بالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع المفوضية ووكالات التنمية ذات الصلة؛

(ك) تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم، وتؤكد المسؤولية الرئيسية للبلدان الأصلية في تهيئة الظروف التي تسمح بالعودة الطوعية للاجئين في أمان وبكرامة، واعترافا بواجب

الدول جميعها أن تقبل عودة مواطنيها، تطلب إلى كل الدول تيسير عودة مواطنيها الذين ليسوا من اللاجئين؛

(ل) تؤكد الحاجة إلى معالجة المشاكل المتصلة بعودة الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى الحماية الدولية، وتشجع المفوضية على التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في بحث وسائل تيسير عملية العودة وإعلام اللجنة الدائمة بما تحقق؛

(م) تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل توسيع ودعم أنشطة المفوضية فيما يتعلق بترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية بمساندة نشطة من الدول وعن طريق زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛ وتطلب أيضا إلى المفوضة السامية استكشاف وسائل تحقيق التكامل بين أنشطتها في مجالات الوثائق والبحوث والمطبوعات والنشر الالكتروني؛

(ن) تعترف بالدور الذي يمكن أن يؤديه تعليم جماعات اللاجئين في المصالحة الوطنية وتشجع المفوضية على أن تعمد، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، إلى تدعيم جهودها في مجال مساعدة حكومات البلدان المضيفة على ضمان فرص حصول اللاجئين على التعليم، بما في ذلك إدخال مواد تعليمية عن السلم وحقوق الإنسان في هذه البرامج؛

(س) تطلب إلى جميع الدول أن تبدي تضامنها الدولي ومشاركتها في تحمل الأعباء مع بلدان اللجوء، ولا سيما البلدان المحدودة الموارد، سياسياً وبالطرق الملموسة الأخرى التي تعزز قدرتها على الحفاظ على سياسات لجوء كريمة، عن طريق التعاون مع المفوضية لدعم التمسك بالمعايير المتفق عليها فيما يتعلق بحقوق اللاجئين؛ وتؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لمساعدات التنمية وإعادة التأهيل في التصدي لبعض أسباب حالات اللاجئين؛ بالاضافة إلى حلها، ويشمل ذلك العودة الطوعية إلى الوطن حسب الاقتضاء، وفي إطار وضع استراتيجيات للوقاية؛

(ع) تكرر تأكيد الأهمية المستمرة لإعادة التوطين كأداة للحماية واستخدامها كحل دائم لمشاكل اللاجئين في ظروف محددة؛ وترحب بمبادرة التكليف بإجراء دراسة تقييم والمشاورة التي تمت برعاية المفوضية عن إعادة التوطين؛ وتشجع المفوضية على مواصلة عملية الحوار مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية لتدعيم أنشطتها في هذا الصدد، وتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة التنفيذية؛

(ف) تؤكد من جديد استنتاجها ٤٨ (د - ٣٨) بشأن الهجمات العسكرية أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين، المعتمد في دورتها الثامنة والثلاثين[٥] وتكرر أنه نظراً لأن منح اللجوء أو الملاذ يعتبر عملاً سلمياً وإنسانياً، يجب أن تحافظ مخيمات ومستوطنات اللاجئين على طابعها المدني والإنساني الصرف، ويجب أن تمتنع جميع الأطراف عن أي نشاط يحتمل أن يقوض أساس ذلك؛ وتدين جميع الأعمال التي تهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء، وتلك الأعمال التي قد تعرض أمن واستقرار الدول

للخطر؛ وتطلب إلى دول اللجوء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وتطلب، إلى جميع الدول الأخرى مساعدتها؛ وتطلب أيضاً إلى دول اللجوء أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة، وأن توفر الحماية المادية الفعالة للاجئين وملتمسي اللجوء، وأن توفر للمفوضية والمنظمات الأخرى المختصة إمكانية الوصول الفوري والسهل اليهم.

٢ - استنتاج بشأن منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية عديمي الجنسية

٢٠ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تسلم بحق كل شخص في أن تكون له جنسية وبحقه في ألا يحرم من جنسيته تعسفاً،

وإذ يساورها القلق لأن انعدام الجنسية، بما في ذلك عدم قدرة الشخص على إثبات جنسيته، قد يؤدي الى التشرد،

وإذ تؤكد أن منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية عديمي الجنسية أمور مهمة لتجنب حالات اللاجئين المحتملة،

(أ) تعترف بالمسؤوليات الموكلة بالفعل الى المفوضة السامية فيما يتعلق باللاجئين عديمي الجنسية وبخفض حالات انعدام الجنسية، وتشجع المفوضية على مواصلة أنشطتها لصالح عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها التي ينص عليها نظامها الأساسي والمتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس اجراءات وقائية، بالإضافة الى المسؤولية التي أوكلتها اليها الجمعية العامة لأداء المهام المتوخاة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[٦]؛

(ب) تطلب الى الدول أن تطبق تشريعات للجنسية بغية خفض حالات انعدام الجنسية، بما يتفق والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وبخاصة بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وبإلغاء الأحكام التي تُبيح التخلي عن جنسية دون أن يسبق ذلك حيازة جنسية أخرى أو الحصول عليها[٦]؛

(ج) ترجو من المفوضية أن تعمل بنشاط على تشجيع الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[٧] واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، نظرا لضآلة عدد الدول الأطراف في هذين الصكين، وأن توفر الخدمات التقنية والاستشارية المتصلة بإعداد وتنفيذ تشريعات للجنسية للدول المهتمة؛

(د) ترجو أيضا من المفوضية أن تعمل بنشاط على تشجيع منع وخفض حالات انعدام الجنسية عن طريق نشر المعلومات وتدريب العاملين وموظفي الحكومة؛ وأن تعزز التعاون مع المنظمات الأخرى المهتمة؛

(هـ) تدعو المفوضية الى موافاتها كل سنتين، اعتبارا من الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية، بمعلومات عن الأنشطة المنفذة لصالح عديمي الجنسية، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك والمبادئ الدولية الخاصة بحالات انعدام الجنسية، بما في ذلك حجم مشكلة انعدام الجنسية.

باء - مقررات عن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية

١ - مقرر عام بشأن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية

٢١ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تؤكد أنه قد تبين لدى استعراض الأنشطة المقترحة في إطار البرامج العامة والبرامج الخاصة على النحو الوارد في الاستعراض الشامل لأنشطة المفوضية، ١٩٩٤-١٩٩٦[٨] أن هذه الأنشطة تتفق مع النظام الأساسي للمفوضية (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥))، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، ومع مهام "المساعي الحميدة" للمفوض السامي كما اعترفت بها أو شجعتها أو طلبتها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام ومع الأحكام ذات الصلة من القواعد المالية[٩] لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي[٩]؛

(ب) ترجو من المفوضة السامية أن تعمل، في حدود الموارد المتاحة، على الاستجابة بشكل مرن وفعال الى الاحتياجات الموضحة حاليا في إطار البرامج العامة والبرامج الخاصة لعام ١٩٩٦ والتي تُقدر بصفة مبدئية بنحو ١,١ بليون دولار، والى أي احتياجات جديدة أخرى قد تنشأ، واضعة في اعتبارها النظام الأساسي للمفوضية والأولوية التي ينبغي منحها للأنشطة التي ينص عليها هذا النظام، والأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات؛

(ج) توافق على ميزانية البرامج العامة المنقحة لعام ١٩٩٥ وقدرها ٥٠٠ ٧٣٢ ٤٢٨ دولار[١٠]. وتلاحظ أن التقديرات الحالية للبرامج العامة والبرامج الخاصة لعام ١٩٩٥ تناهز ١,٣ بليون دولار؛

(د) توافق أيضا على ميزانيات البرامج القطرية/الإقليمية والبرامج الأخرى والمقر المدرجة في إطار البرامج العامة لعام ١٩٩٦ والتي تبلغ ٩٠٠ ٤٣٤ ٣٥٧ دولار بالإضافة الى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥ دولار لصندوق الطوارئ و ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠ دولار لصندوق العودة الطوعية الى الوطن واحتياطي للبرامج قدره ١٠٠ ٨٩٢ ٤٢ دولار[١٠] (تمثل نسبة ١٢ في المائة من أنشطة البرامج وتشكل ميزانية لمجموع البرامج العامة لعام ١٩٩٦ قدرها ٠٠٠ ٣٢٧ ٤٤٥ دولار وتأذن للمفوضة السامية في حدود هذا المستوى الذي وافقت عليه أن تجري

تعديلات في ميزانيات المشاريع والبرامج القطرية/الإقليمية والبرامج الأخرى والمقر، حسبما تقتضي التغييرات التي تطرأ على برامج اللاجئين/العائدين التي وضعت هذه الميزانيات من أجلها؛

(هـ) ترجو من المفوضية تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ توصيات الفريق العامل بشأن اللاجئين من النساء والأطفال وهي التوصيات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين[١١]؛

(و) ترجو من المفوضة السامية أن تُطلع اللجنة التنفيذية بانتظام على التطورات التي تطرأ في إطار البرامج العامة والبرامج الخاصة على السواء، بما في ذلك ما يتم من استخدامات لصندوق الطوارئ والاعتماد العام للعودة الطوعية الى الوطن (الذي سيُعرف من الآن فصاعدا باسم صندوق العودة الطوعية الى الوطن) واحتياطي البرامج، طبقاً لمعاييرها المقررة، وعلى التقدم المُحرز في مجال تطبيق سياسات المفوضية في إطار البرامج العامة والخاصة؛

(ز) تُحيط علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة بشأن حسابات صناديق التبرعات التي يُديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٢]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أنشطة المفوضية الممولة من صناديق التبرعات: تقرير عن ١٩٩٤-١٩٩٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ١٩٩٦[١٣]، وتقرير المفوضة السامية عن أنشطة دائرة التفتيش والتقييم في المفوضية[١٤]، وترجو اطلاعها بانتظام على التدابير المُتخذة للتصدي للتوصيات والملاحظات المُثارة في وثائق الاشراف المختلفة هذه؛

(ح) تُعرب عن قلقها الشديد إزاء الملاحظات التي أوردها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره[١٢]، ولا سيما الملاحظات الخاصة بالمسائل الإدارية، وخصوصا تلك المتعلقة بالمشاكل المستمرة المتصلة بعدم قيام المفوضية بممارسة رقابة إدارية كافية على البرامج التي ينفذها شركاؤها، وتطلب أن تستعرض اللجنة الدائمة بأسلوب منهجي المسائل المُثارة في التقرير؛

(ط) ترجو من المفوضة السامية أن تبدأ عملية مشاورات تقنية غير رسمية بشأن مسألة التكاليف العامة للشركاء المنفذين غير الحكوميين، ولا سيما تكاليف المقر، بغية توفير استعراض أولي للتقدم المحرز في موعد انعقاد الدورة الأولى للجنة الدائمة في عام ١٩٩٦، وتأذن للجنة الدائمة بأن تبت في هذه المسألة، إذا رأت ذلك ملائما، أثناء المداولات التي ستجريها في عام ١٩٩٦؛

(ي) تحث الدول الأعضاء والحكومات والهيئات المعنية، في ضوء الاحتياجات الواسعة التي يتعين على المفوضية التصدي لها، على الاستجابة في الوقت المناسب بسخاء وبروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، الى نداءاتها من أجل الحصول على الموارد؛

(ك) تـُحيط علماً بعزم المفوضة السامية، في إطار الجهود التي تبذلها من أجل تحسين ظروف الخدمة في أشد مقار العمل صعوبة (الفئتان دال وهاء)، على توسيع اعتمادات صندوق إسكان الموظفين الدوليين وتوفير المرافق الأساسية لهم اعتباراً من عام ١٩٩٦ لتشمل أي مقر عمل يدخل في إطار هاتين الفئتين، بما في ذلك العواصم، وتوافق على استخدام أموال البرامج الخاصة في تجديد موارد صندوق إسكان الموظفين الدوليين وتوفير المرافق الأساسية لهم، بالقدر الذي يكون به الموظفون الدوليون المستفيدون من اعتمادات الصندوق مقيدين على برنامج خاص معين؛

(ل) توافق على تحويل مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ١٥٠ دولار من احتياطي البرامج لعام ١٩٩٥ ومبلغ يصل الى ٠٠٠ ٢٠٠ ١ دولار من احتياطي البرنامج لعام ١٩٩٦ الى صندوق إسكان الموظفين الدوليين وتوفير المرافق الأساسية لهم؛

(م) توافق على إنشاء وظيفة مفوض سام مساعد (لشؤون السياسات والتخطيط والعمليات) بدرجة أمين عام مساعد، تموَّل من صناديق التبرعات وإنشاء وظائف ذات صلة (مساعد تنفيذي بدرجة ف - ٤ وسكرتيرة بدرجة ع - ٥)؛

(ن) توافق على الاقتراح[١٥] الذي بموجبه يـُسمح للمفوضية، استثنائيا، بأن تقيِّد البرامج العامة النفقات التي لا يزال ينبغي تكبدها فيما يتعلق ببقية طـُلاب الجامعات والمعاهد، والتي لا يمكن تغطيتها من حساب التعليم.

٢ - مقرر بشأن بنية الميزانية وإدارتها

٢٢ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد استعرضت تقرير المشاورات غير الرسمية عن مسائل الميزانية[١٦] الذي اعتمدته اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها المعقود بين الدورات في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

تـُقرر ما يلي:

(أ) إن أي هيكل لميزانية المفوضية يجب أن يتوخى الأهداف التالية:

'١' توافر الشفافية والمساءلة والرقابة الإدارية؛

'٢' المرونة اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ والتغييرات غير المتوقعة في البرامج؛

'٣' التمويل المؤمن للأنشطة المضطلع بها بموجب النظام الأساسي.

(ب) ينبغي إدخال مزيد من التبسيط على هيكل ميزانية المفوضية، مع تذكر الأهداف المبينة في الاستنتاج ١، بحيث يتوفر في هيكل ميزانية واحدة متماسكة بيان واضح بالاحتياجات الكلية فضلاً عن الاحتياجات على الصعيد القطري، واحتياجات سائر البرامج والمقار؛

(ج) يكون معيار إدراج الأنشطة تحت البرامج العامة هو استيفاؤها لشرط أن تكون أنشطة مقررة بموجب النظام الأساسي؛ وأن تكون متعلقة كذلك بحالات أخذت شكلاً مستقراً؛

(د) تعطى الأولوية في التمويل لمجموعة الأنشطة المستقرة النابعة من النظام الأساسي والتي تشكل البرامج العامة. ومما ييسر الالتزام بتمويلها الكامل قيام عملية حوار تشرح فيها المفوضة السامية السبب المنطقي لإدراج مختلف الأنشطة في عنصر البرنامج السنوي للبرامج العامة؛

(هـ) إذا تعذر في رأي المفوضة السامية إدراج جميع الأنشطة المستقرة النابعة من النظام الأساسي تحت البرامج العامة في سنة معينة، تعين إعطاء الأولوية الأولى للإدراج لحالات اللاجئين التي استقرت؛ ويتعين على المفوضة السامية عند تطبيقها لهذا القرار أن تضع، في الاعتبار، ضمن جملة أمور، الفرص النسبية لحصول مختلف الأنشطة على التمويل، حسب فئة البرامج التي ستدرج فيها. وتبلغ المفوضة السامية اللجنة التنفيذية بالاعتبارات التي حددت السير على نهج معين؛

(و) ينبغي أن تستعرض اللجنة التنفيذية تباعا المعايير التي تحكم صندوق الطوارئ، واحتياطي البرنامج، وصندوق العودة الطوعية إلى الوطن لضمان مساهمة هذه المصادر في مرونة عمليات المفوضية؛ ويجب استعراض مستوياتها بانتظام؛

(ز) اعترافا بكون الأنشطة التي يُضطلع بها لصالح اللاجئين أنشطة تدخل في صميم النظام الأساسي وتنطوي بالتالي على إمكانية إدراجها تحت البرامج العامة، يجوز استخدام احتياطي البرنامج لحالات اللاجئين التي يأتي تمويلها لأسباب مختلفة من البرامج الخاصة. على أن يظل هذا الاستخدام لاحتياطي البرنامج محدودا مع ذلك؛ إذ يجوز استخدامه لتكملة التمويل من البرامج الخاصة لحالات اللاجئين بشرط ألا يتجاوز مجموع المخصصات التي ترصد على هذا النحو ما يعادل ثلث مبلغ احتياطي البرنامج في سنة بعينها؛

(ح) واعترافا بأهمية العودة الطوعية إلى الوطن وحرصا على دعم أنشطة العودة التي يكون قد تعذر لأسباب مختلفة إدراجها تحت البرامج العامة، ينبغي تحسين استخدام صندوق العودة الطوعية إلى الوطن بتوسيع نطاقه بحيث يشمل عمليات العودة الطوعية للاجئين التي تكون مشمولة ببرامج خاصة؛ ومن المقترح إجازة إدراج مخصص بحد أقصى عشرة ملايين من الدولارات في السنة الواحدة لأي من عمليات العودة الطوعية هذه؛

(ط) إن التوسع المقترح في استخدام احتياطي البرنامج، وصندوق العودة الطوعية إلى الوطن قد يقتضي رفع مستواهما. ومن المقترح ما يلي ابتداء من عام ١٩٩٧:

'١' أن يشكل احتياطي البرنامج من مبلغ يمثل ما بين ١٠ و١٥ في المائة من الأنشطة المبرمجة تحت البرنامج السنوي لسنة بعينها؛

'٢' أن يحدد مستوى صندوق العودة الطوعية للسنة الواحدة بمبلغ يتراوح بين ٢٠ مليون دولار و ١٠ في المائة من تقديرات الميزانية للعودة الطوعية للسنة السابقة؛

'٣' في الحدود المقررة أعلاه، تتقدم المفوضة السامية باقتراح المستويات الفعلية لاحتياطي البرنامج وصندوق العودة الطوعية لإقرارها من جانب اللجنة التنفيذية، مع تذكر أن المستوى الكلي للمبلغ المستهدف المقترح للبرامج العامة ينبغي أن يحدد على نحو يسوغ توقعاً معقولاً بأن يتحقق تمويله بالكامل.

(ي) ورغبة في زيادة الانتفاع إلى أقصى حد ممكن من احتياطي البرنامج وصندوق العودة الطوعية إلى الوطن في سنة بعينها، فإن مخصصات تُرصد منهما يمكن إلغاؤها إذا وردت بعد ذلك تبرعات كافية للأنشطة ذات الصلة؛

(ك) ومن المقترح زيادة استخدام رأس المال المتداول وصندوق الضمانات لضمان زيادة ميزانية عنصر المقر في البرامج العامة بما لا يتجاوز ٢ في المائة من المبلغ الكلي المستهدف الذي أقرّ للبرامج العامة، وهي الزيادات التي قد تترتب على ارتفاع تكاليف المقر كنتيجة مباشرة لتقلبات أسعار العملة. وبذلك تسمح اللجنة التنفيذية بزيادة المبلغ المستهدف المعتمد لميزانية البرامج العامة بحد أقصى يصل إلى ٢ في المائة إذا وجدت ضرورة لذلك لمواجهة هذه التكاليف الزائدة. وعلى أن يتم تعديل المبلغ المستهدف لميزانية البرامج العامة تبعاً للأحكام السالفة، وإجراء التسويات الحسابية ذات الصلة، في ختام السنة التقويمية. وإذا لزم اللجوء إلى هذا الاستخدام لرأس المال المتداول وصندوق الضمانات تعين أن تجدد موارده في السنة اللاحقة عملاً بأحكام القواعد المالية؛

(ل) بالاضافة إلى الاستعراض العام للبرامج العامة والخاصة وقت انعقاد اللجنة التنفيذية، يتعين النظر في البيانات المستوفاة عن احتياجات البرامج والتمويل في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات؛ كما يتعين أن يجري في هذه الاجتماعات استعراض لجميع البرامج القطرية (العامة والخاصة) في منطقة معينة أو مناطق معينة (مثال ذلك: آسيا/جنوب غربي آسيا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط؛ أوروبا/الأمريكتان؛ أفريقيا) وأي برامج خاصة تشمل عددا من البلدان في المنطقة أو المناطق؛

(م) يكون الاستعراض المنهجي المنتظم الذي تجريه اللجنة لبرامج المفوضية على المستوى القطري في اجتماعاتها التي تعقد فيما بين الدورات مستنداً إلى وثائق متفق عليها (انظر أدناه)، ويشمل بيانات يعرضها كبار المسؤولين في المكتب المعني.

(ن) تكون الكيفية التي استخدم بها كل من صندوق الطوارئ، واحتياطي البرنامج، وصندوق العودة الطوعية إلى الوطن، موضع نظر اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعاتها السنوية وأثناء الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات عند إجراء كل من استعراضات البرامج المذكورة في الفقرة (م) أعلاه، وذلك لضمان أن يكون الاستخدام متفقا مع المعايير المنظمة له؛

(س) تكون صياغة المقرر الخاص باحتياجات وموارد البرامج العامة والخاصة الذي يعتمد في الدورة السنوية (أو أية دورة أخرى) للجنة التنفيذية صياغة تعبر تعبيرا أفضل عن السلطة الاشرافية المعززة التي تمارسها اللجنة التنفيذية على هذه البرامج؛

(ع) يتعين على اللجنة التنفيذية، ضمن الإطار العريض لاشرافها على عمل المفوضية، أن تنظر أثناء دورتها السنوية واجتماعاتها التي تعقد فيما بين الدورات، وفقا لجدول زمني متفق عليه، في مختلف التقارير الصادرة عن عمليات مراجعة الحسابات، والبرامج، والتقييمات، وعن عمل دائرة التفتيش والتقييم التابعة للمفوضية، فضلا عن استجابات المفوضية لهذه التقارير؛

(ف) ينبغي أن تعرض وثائق البرنامج على نحو ينصب فيه التركيز أساسا على البلدان/المناطق وبحيث تعطى صورة واضحة عن البرامج على الصعيد القطري؛

(ص) وينبغي أن تكون الوثائق البرنامجية (التي تغطي كلا من البرامج العامة والخاصة) لبلدان/مناطق معينة موجزة (لا تتجاوز ست صفحات) وأن تنصب أساسا على البرامج الداخلة في سنة التخطيط وتقدم مسوغاتها؛ فلا يجري فيها تناول أنشطة السنوات السابقة إلا بالقدر اللازم لتفسير أي حياد هام عن التقديرات والأنشطة المخططة. على أن تقدم على حدة البرامج الخاصة التي تغطي أكثر من بلد واحد ومعها جداول موحدة مقابلة تظهر التقديرات والمصروفات؛

(ق) وينبغي تحسين عرض الحسابات السنوية؛ وبخاصة زيادة عدد البرامج الخاصة المبينة بشكل مستقل في مرفق البيان المالي ٢ (الذي يوضح الايرادات والمصروفات للبرامج الخاصة) بحيث يشمل أهم البرامج التي يتم الابلاغ عنها حاليا تحت عنوان "سائر الصناديق الاستئمانية"؛ وينبغي أن تحدد "سائر الصناديق الاستئمانية" حسب المنطقة بقدر المستطاع؛

(ر) يجري، ضمن الخطوات التي تتخذ لزيادة تعزيز بنية ميزانية المفوضية والمسائل المتصلة بذلك، دراسة الأمور التالية واجراء مشاورات غير رسمية بشأنها:

'١' زيادة تكييف وتحسين هيكل الميزانية على النحو المبين في الفقرة (ب) أعلاه؛

'٢' الفئات/الأبواب المستخدمة في تقديم التقارير، عن أنشطة المفوضية، بما في ذلك امكانية اعطاء قيم كميّة لمختلف جوانب أنشطة الحماية التي تضطلع بها المفوضية؛

'٣' عرض الميزانيات والابلاغ عن الأنشطة البرنامجية، مع مراعاة الحاجة إلى الإيجاز المفيد والوضوح وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في هذا الصدد؛

'٤' استعراض ما لدى المفوضية حاليا من نظم الحاسوب وقواعد البيانات، والعمل على ضمان تكييفها مع احتياجات المفوضية الخاصة باعداد الميزانية وتقديم التقارير؛

'٥' وسائل تكفل تحسين الروابط فيما بين عرض ميزانيات المفوضية ضمن ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين لدعم الخطة المتوسطة الأجل، وميزانيات المفوضية السنوية الحالية التي تعرض على اللجنة التنفيذية؛

'٦' طرق لضمان قاعدة تمويل أفضل لأنشطة المفوضية؛

'٧' استعراض القواعد المالية للمفوضية، بما في ذلك الأحكام المنظمة للبرامج العامة والخاصة.

جيم - مقرر بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة في حالات الطوارئ

٢٣ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) ترحب بالقرار ٥٦/١٩٩٥ الذي اعتمدته الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقرر أن يولى اجتماع اللجنة الدائمة الأول المعقود ما بين الدورات في عام ١٩٩٦ اعتباراً خاصاً للقرار ولدلالته بالنسبة لعمل المفوضية؛

(ج) ترجو من المفوضة السامية أن تعرض على اجتماع اللجنة الدائمة هذا اقتراحاً بشأن كيفية استعراض مختلف جوانب القرار المتصلة بعمل المفوضية بأقصى فعالية في الاجتماعات التي ستعقد بين الدورات في عام ١٩٩٦؛

(د) تطلب الى المفوضية أن تتابع المسائل المثارة في القرار داخل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

(هـ) تحث الحكومات على أن تضمن إيلاء الاعتبار على سبيل الأولوية للمسائل ذات الصلة في مجالس إدارة الوكالات الأخرى المعنية.

دال - استنتاج بشأن اللاجئات

٢٤ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد نظرت في التقرير الذي أعد عن اللاجئات: الانجازات والتحديات[١٧] المقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها الخامس والثلاثين،

(أ) تثني على مكتب المفوضية السامية لدوره في ضمان عرض شامل لحالة اللاجئات في منهاج العمل الصادر في بيجين؛

(ب) تحيط علما بالمبادئ التوجيهية الخاصة بمنع العنف الجنسي ضد اللاجئين ومواجهته؛

(ج) تعيد تأكيد الاستنتاجات السابقة المتعلقة بحماية ومساعدة اللاجئيات، وبخاصة توصيات الفريق العامل[١٨]؛

(د) تلاحظ بقلق أن التنفيذ الميداني للسياسات والمبادئ التوجيهية ما زال غير منتظم؛

(هـ) ترجو من المفوضة السامية أن تعد إطاراً لتنفيذ منهاج عمل بيجينغ الذي سيشكل أساس التخطيط الذي ستجريه المفوضية في المستقبل بشأن مسائل اللاجئات، بالاضافة إلى التقارير التي ستعدها للجنة التنفيذية ولجنة مركز المرأة؛

(و) تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا عن إنجاز إطار التنفيذ الى اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والأربعين، مع توجيه اهتمام خاص إلى التنفيذ الميداني للسياسات والمبادئ التوجيهية وإلى ما قامت به المفوضة من تنفيذ لتوصيات الفريق العامل المشار اليه أعلاه.

هاء - استنتاج بشأن اللاجئين والبيئة

٢٥ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي عن المبادئ التوجيهية بشأن اللاجئين والبيئة[١٩]، المقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية في اجتماعها الخامس والثلاثين،

(أ) توافق على السياسة البيئية التي أعيدت صياغتها وتحيط علما بالنتائج التشغيلية المقترحة التي ستمكن المفوضية من تقديم إسهام أكثر تركيزا في حل المشاكل البيئية المتصلة باللاجئين؛

(ب) ترجو من المفوضة السامية أن تعيد النظر في المبادئ التوجيهية المؤقتة لتنفيذ السياسة التي أعيدت صياغتها؛

(ج) ترجو أيضا من المفوضة السامية أن تعزز وتدعم التنسيق والتعاون مع الحكومات المضيفة والمانحين ومنظمات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة المهتمة بالتصدي للمشاكل البيئية المتصلة باللاجئين على نحو أكثر تكاملا وفاعلية؛

(د) تطلب إلى المفوضة السامية أن تطلع اللجنة التنفيذية باستمرار، عن طريق لجنتها الدائمة، على تنفيذ هذه السياسة، وبخاصة الآثار المالية والإجراءات البيئية التي بدأت في الميدان، وأن تقدم تقريرا مرحليا عن النتائج التي تحققت إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والأربعين.

واو - استنتاج بشأن عملية الشراكة في العمل بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية

٢٦- إن اللجنة التنفيذية،

إذ تذكر بالاستنتاج الخاص بعملية الشراكة في العمل الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والأربعين[٢٠]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير الخاص بالشراكة في العمل[٢١]، الذي قدم الى اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الادارية والمالية في اجتماعها الرابع والثلاثين،

(أ) تؤكد من جديد أهمية إعلان وخطة عمل أوسلو اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي في حزيران/يونيه ١٩٩٤، كجدول أعمال مشترك للعمل الإنساني؛

(ب) ترحب بإنشاء مراكز اتصال للمفوضية والمنظمات غير الحكومية لتيسير الاتصالات والتنسيق؛

(ج) تشجع المفوضية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في ممارسة الأنشطة في الميدان والمقر لتعزيز شراكتها في الحماية والمساعدة؛

(د) تشجع المنظمات غير الحكومية والحكومات والمفوضية على الاستمرار في تحديد مجالات خطة العمل التي يمكنها فيها زيادة تعاونها لتنفيذ توصيات معينة؛

(هـ) ترجو من المفوضة السامية أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في متابعة عملية الشراكة في العمل.

زاي - استنتاجات إقليمية

١ - استنتاج بشأن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٢٧ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد نظرت في حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا،

(أ) تشير إلى استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية في دورتها الخامسة والأربعين بشأن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا[٢٢] وتنوه مع التقدير بالبيان الذي أدلى به الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في الجلسة الافتتاحية للدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية؛

(ب) تلاحظ مع القلق ما نتج عن عدم الاستقرار السياسي، والمنازعات الداخلية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتدخل الأجنبي، والفقر من زيادة في عدد اللاجئين والمشردين في بعض المناطق من أفريقيا؛

(ج) تعرب عن تقديرها ودعمها الشديد للحكومات الأفريقية والسكان المحليين الذين لا يزالون، رغم التدهور العام في الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية وتحميل الموارد الوطنية بما يفوق طاقتها، يقبلون الأعباء الاضافية التي تفرضها الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، إمتثالا لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

(د) تعرب عن قلقها إزاء الحالات التي يتعرض فيها المبدأ الأساسي للجوء في أجزاء معينة من أفريقيا للخطر نتيجة للابعاد بصورة مخالفة للقانون، أو العرف، أو الإعادة القسرية، أو أي تهديد آخر للحياة، والسلامة الجسدية، والكرامة، ورفاه الإنسان؛

(هـ) ترحب بتعزيز التعاون بين المفوضية ومنظمة الوحدة الأفريقية على كافة المستويات، وتحث المنظمتين، فضلا عن الهيئات دون الإقليمية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي، والحكومات المعنية على زيادة جهودها التي ترمي إلى وضع استراتيجيات وتنفيذ حلول للأسباب الجذرية لمشاكل التشرد في أفريقيا؛

(و) تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ الذي دعت فيه الجمعية إلى عقد مؤتمر إقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها المفوضة السامية لتنفيذ هذا القرار، وتؤيد خطة عمل بوجونبورا التي اعتمدت في شباط/فبراير ١٩٩٥ كإطار للنهج الرامية إلى إيجاد حل للمشاكل الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى؛

(ز) تطلب إلى المفوضية أن تضاعف أنشطة الحماية وذلك، في جملة أمور، بتقديم الدعم للحكومات الأفريقية عن طريق توفير التدريب المناسب وأنشطة بناء القدرة الأخرى للموظفين المعنيين، ونشر معلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم خدمات مالية وتقنية واستشارية لتعجيل سن/تعديل القوانين المتعلقة باللاجئين وتنفيذها؛

(ح) تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومات وللعمل الهام الذي تضطلع به المفوضية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المتعاونة الأخرى بشأن تنفيذ عودة اللاجئين في افريقيا طوعيا إلى الوطن؛ وتطلب إلى المفوضية، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية والحكومات ذات الصلة والتجمعات دون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى، أن تواصل بنشاط البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا، لا سيما بتيسير العودة الطوعية إلى الوطن بكرامة وانتظام؛

(ط) تشجع المفوضية على مواصلة التعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالات الطوارئ الإنسانية في أفريقيا؛

(ي) تناشد الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي ايجاد الأوضاع التي تيسر عودة اللاجئين وإعادة تأهيلهم وإعادة اندماجهم في وقت مبكر؛

(ك) تشيد بحكومات منطقة البحيرات الكبرى والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين لمبادراتها الرامية إلى العودة إلى الوطن في إطار الاتفاقات الثلاثية المتعلقة بعودة اللاجئين في المنطقة طوعيا إلى الوطن؛

(ل) تطلب إلى المفوضية، بالاشتراك مع الحكومات المضيفة، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي إجراء تقييم مبكر للآثار السلبية للتركيزات الكبيرة للاجئين على المجتمعات المضيفة بغية اتخاذ تدابير ملموسة وفي الوقت المناسب لمنع الضرر وللمساعدة في إصلاحه، لا سيما الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالنظم الإيكولوجية في البلدان المضيفة، نتيجة للتدفقات الجماعية للاجئين؛

(م) تلاحظ مع الارتياح العودة الطوعية لنحو ١,٧ مليون من الموزامبيقيين إلى ديارهم بعد استكمال عملية المفوضية تقريباً للعودة إلى الوطن وإعادة الاندماج التي استغرقت ثلاث سنوات وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة على عودة لاجئين آخرين في أفريقيا طوعيا إلى وطنهم؛

(ن) تعرب عن قلقها لطول بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية وتطلب إلى المفوضة السامية إبقاء برامجها قيد الاستعراض في تلك البلدان، مع مراعاة تزايد الاحتياجات في تلك المنطقة.

٢ - استنتاج بشأن خطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية

٢٨ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تؤكد من جديد المقررات التي تم اتخاذها في الاجتماعين الخامس والسادس للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بلاجئي الهند الصينية، لا سيما المقررات المتعلقة بالتواريخ المستهدفة لاتمام أنشطة خطة العمل الشاملة من أجل لاجئي الهند الصينية،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لانخفاض عدد لاجئي الهند الصينية العائدين من المخيمات طوعياً إلى الوطن في عام ١٩٩٥، وللأعداد الكبيرة للاجئي الهند الصينية الذين لا يزالون بالمخيمات في المنطقة،

(أ) تطلب إلى المفوضية أن تدعو إلى عقد اجتماع في المنطقة بين أعضاء اللجنة التوجيهية في أقرب وقت مناسب ممكن، من الأفضل أن يكون في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من أجل تقييم الحالة الراهنة والنظر في التدابير اللازمة والحلول الدائمة لاتمام خطة العمل الشاملة بنجاح؛

(ب) تناشد المجتمع الدولي بقوة توفير الدعم اللازم لاعادة لاجئي الهند الصينية الموجودين في المخيمات إلى وطنهم بموجب برامج العودة الطوعية إلى الوطن وبرامج العودة المنظمة إلى الوطن، فضلا عن المساعدة الإنمائية اللازمة لتمكين بلدان المنشأ من إعادة ادماج جميع العائدين؛

(ج) تلاحظ مع التقدير استمرار بلدان المنشأ في تيسير عمل المفوضية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة المشتركة في تقديم المساعدة للعائدين؛ وتطلب إلى هذه البلدان أن تستمر في كفالة وصول المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بدرجة معقولة إلى العائدين؛

(د) تؤيد المفوضية في دورها الإيجابي في تعزيز برامج العودة إلى الوطن ومواصلة السهر على سلامة جميع العائدين، بما يتفق مع المقررات التي اتخذتها اللجنة التوجيهية في اجتماعيها الخامس والسادس؛

(هـ) ترجو من جميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون بالكامل في تنفيذ مذكرات التفاهم ذات الصلة والاتفاقات المتعلقة بإعادة لاجئي الهند الصينية الموجودين في المخيمات إلى وطنهم.

٣ - استنتاج بشأن العودة الطوعية إلى أفغانستان

٢٩ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى استنتاجها بشأن العودة الطوعية إلى أفغانستان الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والأربعين[٢٣]،

(أ) تسلم بالعبء الجسيم الذي يقع على عاتق باكستان وعلى جمهورية إيران الإسلامية لاستمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان فيهما وبخاصة إزاء انخفاض مستوى الدعم المقدم من جانب المجتمع الدولي، وتدعو إلى مواصلة الدعم الدولي للاجئين الأفغان في باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وإلى سرعة إعادتهم آمنين مكرمين إلى ديارهم؛

(ب) تلاحظ مع الارتياح زيادة أنشطة المفوضية في مناطق العودة الآمنة من أفغانستان وتشير إلى أهمية هذه الأنشطة في إيجاد الأوضاع المؤدية إلى استمرار عودة اللاجئين؛

(ج) تدعو المجتمع الدولي إلى الإسهام في نهج شامل لعودة اللاجئين الأفغان وإصلاح المناطق المتأثرة؛

(د) تحث المجتمع الدولي والحكومات في المنطقة على دعم الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة لأفغانستان ومنظمة المؤتمر الإسلامي لايجاد حل سياسي للأزمة الأفغانية، مما يتيح عودة اللاجئين والمشردين آمنين مكرمين إلى ديارهم؛

(هـ) تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل الإسهام بسخاء في البرامج الإنسانية في افغانستان المشار إليها في النداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة واللازمة للاصلاح إلى أفغانستان (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛

(و) تطلب إلى المفوضة السامية مواصلة أنشطة المفوضية في أفغانستان وفي البلدان المجاورة لها التي لا تزال تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين واستمرار التعاون بين المفوضية والحكومات المعنية وغيرها من الوكالات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتوفير المساعدة للمناطق الآهلة باللاجئين بما يتمشى مع احتياجات هذه البلدان إلى حين إمكان عودة اللاجئين إلى ديارهم آمنين مكرمين؛

(ز) ترجو من المفوضة السامية التعاون تعاونا وثيقا مع السلطات الأفغانية لضمان احترام الحقوق الأساسية للعائدين والمشردين واتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة الانتهاكات الممكنة؛

(ح) تطلب إلى المفوضة السامية توسيع نطاق أنشطة المفوضية في أفغانستان تشمل مناطق أخرى محتملة للعودة بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة من خلال مشاريع مشتركة تعود بمنافع قصوى على المجتمعات المستقبلة للاجئين؛

(ط) تحث المفوضة السامية على مواصلة تأدية دور داعم وحفاز لتعبئة مشاركة المنظمات الدولية والمتعددة الأطراف كجزء من استراتيجية إعادة التأهيل من أجل تدعيم العودة إلى الوطن.

٤ - استنتاج بشأن عملية مؤتمر رابطة الدول المستقلة

٣٠ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تكرر تأييدها لمشاورات المفوضة السامية التي ينبغي أن تؤدي إلى عقد مؤتمر إقليمي لتشجيع ووضع استراتيجية شاملة للتصدي لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وغير ذلك من أشكال التشريد القسري في رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة الأخرى ذات الصلة،

(أ) تلاحظ مع التقدير مذكرة المعلومات المتعلقة بعملية مؤتمر رابطة الدول المستقلة المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين[٢٤] والتقدم الذي أحرز حتى الآن من خلال العملية التحضيرية التي ناقشت في اجتماع الخبراء الأول واللجنة التوجيهية والاجتماعات دون الإقليمية المختلفة نطاق وأهداف المؤتمر، والتعاريف، فضلا عن أسباب حركات السكان في المنطقة والآثار المترتبة عليها؛

(ب) تؤيد العملية التحضيرية، التي ينبغي مواصلتها بشفافية، لكي تؤدي إلى وضع إعلان مبادئ وبرنامج عمل لتقديمهما إلى المؤتمر الإقليمي الذي سيعقد في عام ١٩٩٦؛

(ج) ترحب بإنشاء أمانة مشتركة للتحضير للمؤتمر تشمل المفوضية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

(د) تطلب إلى جميع الدول المعنية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية؛

(هـ) تحث الحكومات التي لم تساهم بعد في الأمانة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل المساعدة في تدعيم عملية المؤتمر بالوجه المناسب؛

(و) ترحب بالمشاورات التي بدأتها أمانة المؤتمر مع المنظمات غير الحكومية والشركاء المستقلين وتشجع مشاركتهم في هذه العملية الاستشارية ومتابعتها؛

(ز) ترجو من المفوضة السامية أن تقدم تقريرا إلى للجنة التنفيذية في دورتها السابعة والأربعين عن نتيجة المؤتمر ومتابعته.

٥ - استنتاج بشأن المسائل الإنسانية في إقليم يوغوسلافيا السابقة

٣١ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) تعرب عن بالغ قلقها لمصير اللاجئين والمشردين والمفقودين داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة ومنه؛

(ب) تؤكد أهمية مواصلة الحماية الدولية والحاجة المستمرة إلى المساعدة الإنسانية؛

(ج) ترحب بجهود السلم الجارية وتلاحظ مع الارتياح أنه ستدرج المبادئ الإنسانية الأساسية ومبادئ حقوق الإنسان في إتفاقات السلم الشاملة كعنصر لا غنى عنه لتحقيق سلم دائم؛

(د) تشير إلى الدور الموكل للمفوضية في حماية العائدين وتقديم المساعدة لهم وتؤيد احتفاظ المفوضية بدورها الرائد كوكالة إنسانية من وكالات الأمم المتحدة في فترة ما بعد التسوية؛

(هـ) تسلم بأن العودة الطوعية إلى الوطن، عندما تكون ممكنة، هي الحل الأمثل لمشكلة اللاجئين، وتطلب إلى حكومات بلدان المنشأ توفير وضمان الأوضاع اللازمة للعودة المنظمة للاجئين والمشردين بأمان

وكرامة على نحو مرحلي ومنسق إلى الوطن، بالتعاون والمساعدة من المفوضية والبلدان المضيفة والمجتمع الدولي ككل؛

(و) تكرر النداءات العاجلة للمجتمع الدولي لتمكين المنظمات ذات الصلة من الوصول مباشرة إلى جميع المحتجزين ولتقديم معلومات كاملة لها عن مصير الذين لا توجد معلومات بشأنهم؛

(ز) تطلب إلى أوساط المانحين الدولية مواصلة الإسهام بسخاء في الجهود الإنسانية الجارية فضلاً عن البرامج الإنسانية وبرامج إعادة التأهيل التي سيضطلع بها في إطار تسوية سلمية ممكنة.

حاء - مقررات بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية

١ - مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية

٣٢ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى المقررين اللذين اتخذتهما في اجتماعها الاستثنائي المعقود عقدته في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٢٥]، وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة التنفيذية[٢٦] وبالتوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية بشأنه[٢٧] تقرر ما يلي:

(أ) أن تعيد اللجنة التنفيذية تنظيم دورة اجتماعاتها السنوية بحيث تتكون من دورة سنوية واحدة بكامل هيئتها ومن عدد من الاجتماعات فيما بين الدورات للجنة دائمة جامعة. وتحل هذه اللجنة الدائمة محل اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية، واللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، والاجتماعات غير الرسمية للجنة التنفيذية، القائمة حاليا؛

(ب) أن ينظم عمل اللجنة الدائمة على نحو يسهل مناقشة قضايا الحماية، والقضايا البرنامجية والمالية، وكذلك المسائل المعقدة المتداخلة في هذه الفئات؛

(ج) أن تجتمع اللجنة الدائمة نحو أربع مرات سنويا، على أن يتحدد العدد المقرر لهذه الاجتماعات وفقاً لمتطلبات الإدارة السليمة؛

(د) أن يركز الاجتماع السنوي قبل الأخير للجنة الدائمة اهتمامه على مسائل الحماية الدولية والآثار البرنامجية المترتبة عليها؛

(هـ) أن يعقد اجتماع للجنة الدائمة قبل الدورة السنوية للجنة بكامل هيئتها بثلاثة أسابيع على الأقل حتى يتم التركيز فيه على إعداد مشاريع المقررات والاستنتاجات التي ستعرض في إطار تقرير

اللجنة الدائمة والمذكرة بشأن الحماية الدولية وغيرها من الوثائق ذات الصلة على اللجنة بكامل هيئتها لاعتمادها بعد إجراء المزيد من المشاورات؛

(و) أن تعقد الدورة السنوية للجنة التنفيذية بكامل هيئتها في منتصف تشرين الأول/أكتوبر حتى يسهل على اللجنة الدائمة إعداد مشاريع المقررات والاستنتاجات التي ستعتمدها اللجنة بكامل هيئتها؛

(ز) أن يعدل جدول أعمال الدورة السنوية للجنة التنفيذية بكامل هيئتها لضمان زيادة التركيز على مناقشة السياسة العامة وربط عملها بوضوح بعمل اللجنة الدائمة واتخاذ القرارات بمزيد من الفعالية؛

(ح) أن تلغى المناقشة العامة والاستعاضة عنها بمناقشة لموضوع سنوي مركز يتم اختياره بالتشاور مع المفاوضة السامية واللجنة الدائمة في إجتماع يعقد قبل انعقاد الدورة السنوية للجنة بكامل هيئتها بثلاثة أشهر على الأقل؛

(ط) أن لا يحول إلغاء المناقشة العامة دون قيام الحكومات باسترعاء نظر اللجنة التنفيذية إلى الشواغل الملحة المتعلقة باللاجئين في بلدانها مع استيعاب هذه البيانات بصورة مرنة في إطار أنسب بند من بنود جدول الأعمال؛

(ي) أن يولى اعتبار خاص للوزراء أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين من مرتبة مماثلة لحصولهم، بإعطائهم فرصة، بناء على طلبهم، للإدلاء ببيانات عن شواغلهم في مرحلة مبكرة من الاجتماع؛

(ك) أن تحدد اللجنة التنفيذية بصورة رسمية، في دورتها السنوية بكامل هيئتها، القضايا التي ينبغي أن يشملها برنامج عمل اللجنة الدائمة وأن تستعرض عمل اللجنة الدائمة في دورتها التالية؛

(ل) أن تخول اللجنة الدائمة سلطة اضافة بنود، حسب الاقتضاء، إلى جدول أعمالها بالاضافة إلى البنود التي تحيلها إليها اللجنة بكامل هيئتها؛

(م) أن يلتقي أعضاء اللجنة التنفيذية في تاريخ مبكر بعد الدورة السنوية للجنة بكامل هيئتها لتحديد الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة الدائمة؛

(ن) تعديل جدول أعمال الاجتماع السنوي للجنة بكامل هيئتها وفقا للهيكل التالي:

'١' افتتاح الدورة؛

'٢' انتخاب أعضاء المكتب؛

'٣' إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى؛

'٤' الموضوع السنوي؛

'٥' تقارير عن عمل اللجنة الدائمة بشأن الحماية الدولية والمسائل البرنامجية والإدارية والمالية؛

'٦' النظر في الميزانيات البرنامجية واعتمادها؛

'٧' تقارير تتصل بمراقبة البرامج؛

'٨' مسائل مطروحة على اللجنة الدائمة لبحثها في اجتماعات ما بين الدورات؛

'٩' مسائل أخرى؛

'١٠' اعتماد التقرير؛

(س) أن تكون الدورة السنوية للجنة التنفيذية في حدود الإطار الزمني الحالي الذي يبلغ أسبوعا واحدا؛

(ع) أن تطبق مدة العشر دقائق المحددة للبيانات التي يدلى بها في إطار مناقشة الموضوع السنوي ومدة الخمس دقائق المحددة للكلمات التي يدلى بها في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى تطبيقا صارما؛

(ف) أن تعتمد الدورة السنوية للجنة بكامل هيئتها المقرر العام بشأن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية، والاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية، وبرنامج عمل اللجنة الدائمة؛

(ص) أن تقوم اللجنة التنفيذية بتفويض اللجنة الدائمة سلطة اعتماد المقررات والاستنتاجات بشأن المسائل المدرجة في برنامج عملها السنوي؛

(ق) أن يشمل هذا التفويض سلطة اعتماد التعديلات في ميزانية البرامج العامة في حدود ١٠ في المائة؛ وإذا ما أوصت اللجنة الدائمة بتعديلات تتجاوز ١٠ في المائة، توجه الدعوة لعقد اجتماع استثنائي للجنة التنفيذية وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي[٢٨]؛

(ر) أن تبلغ كل المقررات والاستنتاجات التي تعتمدها اللجنة الدائمة إلى دورة اللجنة بكامل هيئتها وأن تدرجها في التقرير السنوي إلى الجمعية العامة؛

(ش) أن تعد اللجنة الدائمة، على أساس مناقشاتها الخاصة، مشاريع المقررات والاستنتاجات المقرر اعتمادها في الدورة السنوية للجنة بكامل هيئتها؛

(ت) أن تتيح الأمانة العامة مشاريع المقررات والاستنتاجات، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات المقدمة من الحكومات الأعضاء، قبل اجتماع اللجنة الدائمة بوقت كاف للتشاور بشأنها مع العواصم؛

(ث) أن يضطلع مقرر اللجنة التنفيذية بدور مركزي في عملية إعداد المقررات والاستنتاجات لاعتمادها في اللجنة التنفيذية أو لجنتها الدائمة؛

(خ) أن يحتفظ المقرر بترتيب استشاري مرن يكفل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقررات والاستنتاجات؛

(ذ) أن يتم الحد من عدد المقررات والاستنتاجات وقصرها على البنود التي نوقشت مناقشة مركزة إما في اللجنة بكامل هيئتها أو في اللجنة الدائمة،

(ض) أن يراعى، توخيا للاختصار، التقليل إلى أبعد حد ممكن من عدد فقرات الديباجة في مقررات واستنتاجات اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة؛

(أ أ) أن يراعى، بغية تسهيل عملية اتخاذ القرارات بصورة فعالة، اتاحة جميع الوثائق المعدة للجنة الدائمة للوفود قبل تاريخ عقد أي اجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل؛

(ب ب) أن يرجأ إلى اجتماع لاحق النظر في أي بند من بنود جدول الأعمال يتطلب أن تصدر اللجنة الدائمة مقرراً أو استنتاجاً بشأنه إذا لم تكن الوثائق متاحة قبل تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة الذي سينظر فيه بثلاثة أسابيع على الأقل؛

(ج ج) أن يستبعد رئيس اللجنة الدائمة الشروط الواردة أعلاه إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر التأخير في إصدار أي وثيقة؛

(د د) أن يجري التمييز بصورة واضحة بين ورقات المعلومات والورقات التي تتطلب مناقشة موضوعية وتأييدا من جانب اللجنة التنفيذية أو اللجنة الدائمة؛

(هـ هـ) أن تختتم كل وثيقة تتطلب مقررا أو استنتاجا من جانب اللجنة التنفيذية أو اللجنة الدائمة بنص مقترح لاعتماده من جانب اللجنة؛

(و و) أن لا تتجاوز وثائق اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة من حيث المبدأ ست صفحات بفاصل واحد بين السطور، بما في ذلك نص أي مقرر أو استنتاج يكون مصاحباً لها؛

(ز ز) أن تكون أي وثائق للسياسة العامة تتجاوز حد الست صفحات مصحوبة بموجز تنفيذي من صفحة واحدة لتسهيل عمل الوفود؛

(ح ح) أن يطبق أيضا حد الست صفحات المتعلق بوثائق اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة على الفصول القطرية؛

(ط ط) أن يستمر إصدار جميع الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة وغيرها من الوثائق ذات الأهمية العامة التي تقدم إلى اللجنة التنفيذية في دورتها السنوية بكامل هيئتها باللغات الرسمية؛

(ي ي) بغية ضمان أن تتلقى الوفود النصوص المترجمة للوثائق التي تكون ذات أولوية بالنسبة لها في الوقت المناسب، وكذلك لتخفيض التكلفة، لن تصدر الفصول القطرية المتعلقة بميزانيات برامج المفوضية بصورة تلقائية إلا بلغتي عمل اللجنة التنفيذية، مع إتاحة الحصول على فصول منفردة باللغات الرسمية الأخرى بناء على طلب انتقائي يتقدم به وفد أي عضو من الأعضاء؛

(ك ك) أن تنفذ القرارات الواردة أعلاه المتعلقة بإصلاح أساليب عمل اللجنة التنفيذية وتحديد الآثار الكاملة لها قبل النظر في زيادة مشاركة المراقبين في عمل دورة اللجنة بكامل هيئتها أو اللجنة الدائمة؛

(ل ل) أن تنفذ المقررات الواردة أعلاه على أساس تجريبي خلال دورة سنوية واحدة من الاجتماعات وأن يستعرض تطبيقها في نهاية الدورة السابعة والأربعين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢ - مقرر بشأن إدخال اللغة الروسية لغة رسمية للجنة التنفيذية

٣٣ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد نظرت في مذكرة المفوضة السامية بشأن إدخال اللغة الروسية لغة رسمية للجنة التنفيذية[٢٩]،

(أ) ترحب بانتخاب الاتحاد الروسي عضوا في اللجنة التنفيذية؛

(ب) تؤكد أهمية اللغة الروسية في تيسير عمل المفوضية وفي تنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، لا سيما في رابطة الدول المستقلة؛

(ج) تقرر، رهنا بموافقة الجمعية العامة على الآثار المالية ذات الصلة في الميزانية، إدخال اللغة الروسية كلغة رسمية للجنة التنفيذية؛

(د) تقرر أيضا إحالة الموضوع إلى الجمعية العامة للموافقة من الناحية المالية.

٣ - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٦

٣٤ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد استعرضت المسائل المعروضة عليها في دورتها السادسة والأربعين، بما فيها تقارير اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية[٣٠] وتقرير اللجنة المعنية بالمسائل الإدارية والمالية[٣١]، وإذ تضع في الاعتبار تقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة التنفيذية[٣٢]،

(أ) تقرر إدراج المسائل التالية في برنامج عمل لجنتها الدائمة في ١٩٩٦، وترجو من المفوضية أن تدرج في وثائقها بشأن كل بند التوصيات المحاسبية المناسبة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فضلاً عن الخطوات التي اتُخذت لتنفيذ تلك التوصيات ومقررات واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة:

'١' الحماية الدولية:

(أ) مذكرة بشأن الحماية الدولية؛

(ب) متابعة الاستنتاجات المتعلقة بالحماية الدولية؛

(ج) عودة الأشخاص غير المحتاجين إلى حماية دولية؛

'٢' البرامج ومسائل التمويل:

(أ) عمليات استيفاء البرامج، والتمويل والنتائج، وتشمل:

- استعراضات للبرامج العامة والخاصة حسب كل منطقة؛

- استعراضات استخدام صندوق الطوارئ واحتياطي البرامج وصندوق العودة الطوعية إلى الوطن؛

(ب) تنفيذ سياسات المفوضية ونتائجها في إطار البرامج العامة والخاصة؛

(ج) متابعة استنتاجات المشاورات غير الرسمية بشأن هيكل الميزانية؛

'٣' مسائل التنسيق:

(أ) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ

'٤' مسائل الإدارة والمالية والموارد البشرية:

(أ) الشركاء المنفذون:

- المراقبة والرصد في مجال الإدارة؛

- التكاليف العامة، بما فيها تكاليف المقر للمنظمات غير الحكومية؛

(ب) التقارير المتصلة بالإشراف والتقييم؛

(ج) سياسات الموارد البشرية؛

(د) المسائل الإدارية، بما فيها هيكل المقر ومستويات التوظيف؛

(هـ) إدارة الموارد الأخرى، بما فيها إدارة رأس المال والمعلومات؛

'٥' أعمال اللجنة التنفيذية:

اختيار الموضوع السنوي الذي ستنظر فيه اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والأربعين؛

(ب) تأذن للجنة الدائمة بأن تضيف بنودا، حسب الاقتضاء، إلى برنامج عملها بين الدورات؛

(ج) تطلب إلى اللجنة الدائمة أن تقدم تقريرا عن عملها إلى اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والأربعين.

طاء - مشاركة الحكومات المتمتعة بمركز المراقب في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦

٣٥ - نظرت اللجنة التنفيذية في الطلبات المقدمة من وفود الحكومات التالية المتمتعة بمركز المراقب ووافقت على مشاركتها في اجتماعات اللجنة التنفيذية المعقودة بين الدورات في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦:

الأردن، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، العراق، غانا، غينيا الاستوائية، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوبا، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

رابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين

٣٦- يرد جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية في الفقرة الفرعية ٣٢ (ن) أعلاه.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(٢) المرجع السابق، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/44/12/Add.1)، الفقرة ٢٤.

(٤) المرجع السابق، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1)، الفقرة ١٩.

(٥) المرجع السابق، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add.1)، الفقرة ٢٠٦.

(٦) انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨٩، ص ١٧٥.

(٧) المرجع السابق، المجلد ٣٦٠، ص ١١٧.

(٨) A/AC.96/846، الأجزاء الأول - السابع.

(٩) A/AC.96/503/Rev.5.

(١٠) انظر A/AC.96/845، الجدول الثالث.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/49/12/Add.1)، الفقرة ٢٢.

(١٢) A/AC.96/853.

(١٣) A/AC.96/854.

(١٤) A/AC.96/852 و Add.1.

(١٥) انظر EC/1995/SC.2/81.

(١٦) EC/1995/SC.2/75.

الحواشي (تابع)

(١٧) EC/1995/SC.2/77.

(١٨) EC/1994/SC.2/CRP.23/Rev.1.

(١٩) EC/1995/SC.2/79.

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف، (A/49/12/Add.1) الفقرة ٣٥.

(٢١) EC/1994/SC.2/CRP.20.

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف، (A/49/12/Add.1)، الفقرة ٢٩.

(٢٣) المرجع السابق، ص ٣٢.

(٢٤) A/AC.96/855، و Corr.1).

(٢٥) A/AC.96/843.

(٢٦) EC/1995/SC.2/76.

(٢٧) EC/1995/SC.2/CRP.30.

(٢٨) A/AC.96/187/Rev.4.

(٢٩) EC/1995/SC.2/80.

(٣٠) A/AC.96/858.

(٣١) A/AC.96/859.

(٣٢) EC/1995/SC.2/76.

المرفق

البيان الافتتاحي الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السادسة والأربعين

(الاثنين ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)

يسرني أن أرحب بكم في الدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية. واسمحوا لي أن أوجه ترحيباً خاصا إلى وفود بنغلاديش والهند والاتحاد الروسي. إن وجودهم هنا، في أول دورة عادية لهم في اللجنة التنفيذية، يرمز إلى الطابع العالمي للشواغل المتعلقة باللاجئين والدعم العالمي لولاية مكتبي.

وأود أن أوجه الشكر إلى الرئيس السابق، السيد أحمد كمال سفير باكستان، الذي بذل، رغم وقته المحدود في نيويورك جهدا خاصا للمجيء إلى جنيف لافتتاح الاجتماع. ثم اسمحوا لي أن أهنئكم، السيد الرئيس، وأعضاء المكتب الجديد الذين اخترتموهم. ونحن نتطلع إلى مواصلة العمل الوثيق معكم باعتباركم تمثلون بلدا كان مؤيدا قويا ومستمرا للمفوضية، وباعتباركم صديقا مخلصا لها.

وأود أن أرحب بضيفنا الخاص، السيد سالم أحمد سالم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. إن وجوده هنا شاهد على التعاون الوثيق بين منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية طيلة أكثر من ربع قرن. كما أن وجوده مؤشر على أهمية أفريقيا لعمل مكتبي. إن أفريقيا تستضيف لاجئين وأشخاصا مشردين داخليا أكثر من أية قارة أخرى. كما أن أفريقيا هي مسرح العودة الطوعية إلى الوطن اليوم. ومن بين ما يقرب من مليوني لاجئ ممن عادوا إلى الوطن في عام ١٩٩٤، كان منهم ١,٥ مليون في أفريقيا. ومن بين ١٨ عملية مخططة للعودة إلى الوطن في ١٩٩٦، يتوخى أن تكون هناك ٩ في أفريقيا. إنني اعتمد على آلية حل المنازعات لمنظمة الوحدة الأفريقية وزعمائها للمساعدة على خلق وحفظ الزخم لعودة اللاجئين الطوعية إلى الوطن.

لقد واجهت المفوضية حالات طوارئ ضخمة كل سنة منذ أن توليت منصب المفوض السامي في عام ١٩٩١. وفي الأسابيع الأخيرة شُرد قرابة نصف مليون شخص نتيجة الحرب والعنف في يوغوسلافيا السابقة. إن العمل العاجل على انقاذ الأرواح خلال العام الماضي قد واكبته الضغوط للعثور على حلول والمآزق لتأمين الحماية، سواء في مخيمات اللاجئين أو جماعات العائدين، في حالات النزاع السافر أو السلام الهش. وفي عالم توجه فيه الحرب عمدا إلى المدنيين ويخفق السلم في تحقيق الأمن، تعرضت الولاية المزدوجة للمفوضية والمتمثلة في الحماية الدولية وإيجاد الحلول لاختبار قاس خلال هذا العام الماضي في كل منطقة تقريبا.

وفي أعقاب حالة الطوارئ في منطقة البحيرات الكبرى، سعينا إلى الاستجابة للضغط القوي من أجل العودة المبكرة، مع مواصلة رعاية مليوني لاجئ والبقاء في حالة تأهب لمخاطر تشريد جديدة. وفي

أنغولا، وبفضل تنفيذ التسوية السياسية، شرعنا في عمليتنا لمساعدة نحو ٠٠٠ ٣١١ لاجئ على العودة إلى الوطن بحلول منتصف عام ١٩٩٧. وفي السودان، بدأنا في برامج العودة الطوعية إلى ارتيريا وأثيوبيا. وفي غرب أفريقيا حاولنا تعزيز الحلول. وعلى نقيض ذلك، ففي جنوب شرقي آسيا، وأمريكا الوسطى وطاجيكستان وموزامبيق، حيث لم توطد جذور الحلول بنجاح، بحثنا جهدنا عن سبل لتخفيض الأنشطة أو الرحيل. وفي الشرق الأوسط، شجعنا تطور السلم وظللنا على استعداد لأداء دورنا تمشياً مع ولايتنا وبالتعاون المنظمات الأخرى. وكانت الصورة مختلطة في أماكن أخرى. ففي أفغانستان، أحدث العنف المتجدد نكسة لتدفق العودة إلى الوطن. وفي يوغوسلافيا السابقة، أتاحت محادثات السلام أول بريق أمل منذ أشهر، وإن كنت أخشى أن يحدث في المدى القصير مزيد من التشريد لاضطرار الناس إلى الانتقال لمواكبة التعديلات الإقليمية.

وأدى زخم هذه التطورات العديدة إلى إعطاء قضية الحلول، وبدقة أكبر العودة إلى الوطن، أولوية أعلى على جدول أعمال المفوضية. وهناك احصائية هامة تبين مدى تحولنا من النزعة إلى اللجوء إلى التركيز على بلد المنشأ. ومن بين الأشخاص البالغ عددهم ٢٧,٤ مليون شخص ممن هم موضع اهتمام المفوضية اليوم، يوجد نحو ١٤,٥ مليون فقط من اللاجئين. ويشمل الباقون ٤ ملايين عائد، و٥,٤ مليون شخص مشرد داخليا و٣,٥ مليون مدني تأثروا بالنزاع. وبذلك فإن نحو نصف الأشخاص موضع اهتمام المفوضية موجودون داخل حدود بلدهم.

كما تكشف هذه الاحصائيات أنه في حين قل عدد اللاجئين، فإن أعداد وفئات المحتاجين إلى الحماية والمساعدة الدوليتين تتسع في واقع الأمر. وتبين هذه الإحصائيات أن اتباع الحلول دون مراعاة الحماية ليس الحل المنشود في الأجل الطويل، وأن الحماية الدولية هي مهمة أشد تعقيداً من مجرد تأمين اللجوء. إن الأداتين الرئيسيتين لولايتي شديدتا الارتباط. إن هدف الحماية يجب ألا يكون إدامة المنفى بل التشجيع على إيجاد الحلول. أما إذا لم يتم الاقتراب من الحلول من منظور الحماية، وبعبارة أخرى إذا فشلت الحلول في حماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد، فإنها لن تكون عندئذ فعالة ولا دائمة. وبدءاً من الفرار، مرورا بالمنفى وحتى العودة وإعادة الاندماج، توفر مبادئ الحماية إطارا شاملا جامعا لمنع مشاكل اللاجئين وحلها.

وأود في بياني اليوم أن أركز على جهودنا لوضع نموذج جديد للحماية موجه إلى الحلول. فكيف لنا أن نغتنم الحافز السياسي لايجاد الحلول مع الابقاء على الضرورة الإنسانية لتوفير الحماية؟ وما هي التوقعات والإمكانات التي تلهمنا، وما هي المآزق والصعاب التي تواجهنا؟ وخارجيا، ما هي الشراكات التي يجب علينا تنميتها؟ وداخليا، ما هي أولويات وهياكل الإدارة التي علينا أن نضعها؟

مآزق الحماية

كان من أصعب المشاكل التي واجهت مكتبي في الأعوام الأخيرة هبوط حجم اللجوء، ولو على أساس مؤقت. إن بلدانا كثيرة تعترف صراحة بأنها أرهقت نتيجة الأعداد الضخمة من اللاجئين وأغلقت الحدود

بشكل صارخ. وهناك بلدان أخرى أدخلت بطريقة أكثر دهاء قوانين وإجراءات تمنع فعليا من الدخول إلى أراضيها. وهذا العام كانت له أهمية خاصة إذ أظهرت التطورات في منطقة البحيرات الكبرى أنه حتى الكرم الأفريقي المضروب به المثل تجاه اللاجئين تعرض للاجهاد.

وقد اكتسب التهديد الذي يتعرض له اللجوء طابعا عالميا، فأثر على كل من العالم النامي والعالم الصناعي. وفي الأحداث الرئيسية التي وقعت في أفريقيا وأوروبا في الأشهر الأخيرة، أغلقت الحدود أمام اللاجئين الفارين من الخطر. ووجد آلاف اللاجئين والمشردين أنفسهم محاصرين في قلب النزاع والعنف. وقد قـُتل بعضهم وتعرض البعض الآخر لاعتداء وإرهاب بوحشية، أو اضطر إلى العودة إلى حيث الخطر.

إن الحماية الدولية تعكس تلاقي الاهتمامات الإنسانية والسياسية. فاللجوء في ظروف كثيرة ليس فقط أقوى أداة للحماية بل أكثرها اتساما بالطابع العملي أيضا، وخاصة حين يتوافر على أساس مؤقت. وهذا هو السبب في أن المفوضية رجت من الحكومات توفير الحماية المؤقتة لأولئك الفارين من النزاع في يوغوسلافيا السابقة، وحثتها على مواصلة ذلك لبعض الوقت. إن إمكانية اللجوء المؤقت تشجع على تنفيذ نهج متدرج ومنظم للعودة إلى الوطن، مما يكفل استقرارا أكبر للسلم والتقدم في بلد المنشأ. إنني أدعو أعضاء اللجنة التنفيذية إلى دعم جهودنا لضمان الاحترام لمؤسسة اللجوء، على أساس مؤقت على الأقل، لأولئك الفارين من الاضطهاد والنزاع والصراع المدني.

إنني أعي تماما أنه لا يمكن وقف الهبوط في اللجوء بمجرد مناشدة كرم الدول. إن هذا الأمر يجب التصدي له، بإجراء يمكـّن البلدان من استقبال اللاجئين من جانب، وبمبادرات للعثور على حلول لمشاكل اللاجئين، ولمنع نشوب أزمات جديدة حيثما أمكن من جانب آخر.

إن الشعوب والحكومات في كل أنحاء العالم أبدت وما زالت تبدي حسن ضيافة ملحوظة لملايين اللاجئين، رغم مشاكلها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. إن تكاليف استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين لا تقاس دائما بالدولار. والمساعدة التي تقدمها المفوضية للاجئين لا تصحح الأثر الملازم للاجئين على البلدان المضيفة. وإذا استمرت الحكومات في منح اللجوء، يجب أن يولي المجتمع الدولي اهتماما أكبر لمعالجة هموم المجتمعات المضيفة المتأثرة، وتدعيم قدرتها واستعدادها لمعالجة حركات السكان.

وهناك مجال يجتذب اهتماما في أعقاب مؤتمر ريو ويتمثل في الضرر البيئي الذي تسببه عمليات التركيز الضخمة للسكان اللاجئين. وفي ضوء تلك الشواغل، تقترح المفوضية إعادة صياغة سياستها البيئية. والهدف من ذلك هو جعل البـُعد البيئي جزءا مكملا لعملياتنا.

ولا يمكن أن نتجاهل أيضا الآثار الأمنية للتدفقات الضخمة للاجئين. والواقع أن البـُعد الأمني لمشاكل اللاجئين اليوم يؤكد على تدني اللجوء فضلا عن الاتجاه إلى إيجاد الحلول. وفي جهد لمساعدة الحكومات على تلبية التزاماتها الدولية تجاه اللاجئين، دعمت المفوضية القدرة على حفظ القانون والنظام في مخيمات اللاجئين في جمهورية تنزانيا المتحدة وشرقي زائير. وأثناء زيارتي إلى كيفو في أوائل أيلول/سبتمبر،

شاهدت بنفسي تحسن الحالة، بفضل موظفي الأمن الزائيريين الذين تم وزعهم بمساعدة المفوضية وبفضل مستشاري الأمن الدوليين ممن أعارتهم الحكومات إلى المفوضية. إن عدم الأمن في مخيمات اللاجئين ليس فقط مسألة قانون ونظام بل هو أيضاً الإبقاء على الطابع المدني للمخيمات، وهذا مبدأ أساسي للحماية الدولية. ورغـــــم أن الالتزام الأساسي يقـــــع على عاتق السلطات المانحة للجوء، إلا أن المفوضية ستبذل كل ما في وسعها في حدود ولايتها وتمشيا مع خبرتها للمساعدة على ضمان احترام هذا المبدأ، بما في ذلك السعي إلى تغيير مواقع المخيمات إذا لزم الأمر.

التحديات أمام الحلول

غير أن زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان المضيفة لن تلبي وحدها مطالب الابقاء على اللجوء. وسواء في جنوب شرقي آسيا أو أفريقيا الوسطى، أو الكاريبي أو البلقان، فإن الواقع العالمي هو أن الحماية في الخارج لا يمكن ضمانها دون بذل جهد مواز للعثور على حلول في الوطن. مع ازدياد نفاد صبر اللاجئين للعودة إلى الوطن، وبعد أن أصبحت الحكومات أكثر تمنعا في منح اللجوء، وأصبح المانحون يواجهون أوجه إنفاق أخرى. إلى متى يمكننا الانتظار لكي تتبلور الحلول؟ وما هي بارامترات ولاية المفوضية لتعزيز الحلول؟ وما هي التحديات التي تواجهنا في اتباعها؟

إن الأحداث السياسية في بعض أنحاء العالم قد تحيل المد بعيدا عن المعاناة البشرية إلى العودة إلى الوطن. وفي مناطق أخرى قد يستغرق الأمر وقتا أطول. ومع ذلك، ففي أي من هذه الحالات يُستبعد أن تتحقق العودة في ظل ظروف مثالية. ففي كثير من الحالات قد يصبح عدم الأمن السياسي والشك الاقتصادي ملازمين للعودة. إن الألغام المضادة للأفراد تشكل عقبة أساسية أمام العودة. ولذلك فقد خاب أملي إذ أخفق مؤتمر فيينا في إحراز تقدم بشأن هذه القضية.

وفيما يتعلق بالمفوضية، فإن التحدي أمام ايجاد الحلول يكمن في اغتنام الفرص، مع البقاء في حالة تأهب للأخطار. وهذا يكمن في ضمان أن تقوم مبادئ الحماية، لا الملاءمة السياسية، بتوجيه عملية متابعة الحلول الإنسانية. وبالعمل في تعاون وثيق مع العمليات السياسية وعمليات حفظ السلم، في رواندا وليبيريا والبوسنة والهرسك وكومنولث الدول المستقلة مثلا، سعينا إلى أن تصبح الاهتمامات الإنسانية جزءا من صلب الخطاب السياسي، وإلى تعزيز قدرتنا على تنفيذ أنشطتنا في مجالات الحماية والمساعدة. وكانت المشاركة مثمرة، لكن من الواضح أن الأهداف الإنسانية والاستراتيجية لم تكن تتلاقى دائما. إن الصلة، وخاصة مع العسكريين، خلقت أحيانا ضغوطا على ولايتنا الإنسانية.

وفي بعض الحالات، جنينا ثمار تعاوننا كما حدث في أنغولا وطاجيكستان. وفي حالات قليلة، كما حدث في منطقة القوقاز، أصبحت الحلول الإنسانية رهينة نقص التقدم على صعيد المفاوضات السياسية الموازية، رغم إيماني بأننا نمارس دورا هادفا في تلك المنطقة الفرعية بتقديم المساعدة إلى السكان المشردين. وفي مناطق أخرى، ولأسباب أخرى، ما زالت حالة لاجئي بوتان في نيبال تعاني من جمود، في

حين توقفت العودة إلى أفغانستان، مما أطال عبء اللاجئين على جمهورية ايران الاسلامية وباكستان. إننا في حاجة إلى البحث عن استيراتيجيات جديدة لكسر الجمود.

وأخيرا، فإن التحدي الذي يواجه إيجاد الحلول لا يتمثل فقط في ضمان إدراج القضايا الإنسانية على جدول الأعمال السياسي بل وضمان أن يشعر أولئك العائدون بالأمن في أوطانهم.

الأبعاد الجديدة للحماية

لا تختفي احتياجات الحماية بمجرد عودة الناس إلى الوطن. بل إنها، على النقيض، تميل إلى أن تطفو على السطح بأشكال أشد تعقيدا في بلد المنشأ، على نحو ما أوضحته مشكلة المشردين داخليا، سواء في رواندا أو الاتحاد الروسي. وهذا أعطى بُعدا جديدا لمسؤولياتنا في مجال الحماية وأدى بنا إلى تفسير ولايتنا بالنسبة للحلول بطريقة موجهة إلى الحماية وإن تكن متحسبة للمشاكل. ومثلما لم نعد ننتظر من اللاجئين عبور الحدود بل نُعنى بشكل متزايد بالمشردين داخليا تلافيا للتدفق إلى الخارج، لم يعد بإمكاننا أن ننتظر سلبياً تغيير الأحوال لكي يتطوع اللاجئون بالعودة. وبدلا من ذلك، علينا أن نعمل بنشاط من أجل تهيئة الظروف المفضية إلى عودتهم السالمة. ولذلك فمن المهم أن تنتقل مناقشة الحماية من تفسير العودة الطوعية إلى الوطن في ضوء التعبير عن إرادة الفرد فحسب، إلى تهيئة ظروف السلامة - في مخيمات اللاجئين، وفي مراكز الاستقبال وفي مناطق الوطن.

إن رواندا تبيّن المآزق في هذا النهج، وإن كانت تبين أيضا الطريقة التي سعينا بها إلى التغلب عليها. ومن الواضح على المدى الأطول أن الجواب في منطقة البحيرات الكبرى يكمن في إيجاد حل سياسي شامل. ومع ذلك فإنني أؤمن على المدى القصير بأن إحراز تقدم بشأن القضايا الإنسانية من خلال العودة الطوعية والآمنة من شأنه أن يسهم في العملية السياسية، مع تخفيف حدة الأزمة الإنسانية. إن هذه القناعة هي التي استرشدنا بها في تنظيم مؤتمر بوجمبورا بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية في شباط/فبراير الماضي. وتوفر خطة عمل بوجمبورا إطارا شاملا للحلول يشمل بلدان اللجوء وبلدان المنشأ فضلا عن الحكومات الأخرى المهتمة.

ورغم خيبة أملي إزاء الاخفاق في تنفيذ الخطة من قبل، فإنني أعتقد بأن بعثتي الأخيرة، التي تلاها عقد اللجنة الثلاثية في جنيف في نهاية أيلول/سبتمبر، ساعدت على خلق زخم مؤيد للعودة الطوعية إلى الوطن. لقد أوضحت زائير عزمها على التصدي لأولئك الذين عرقلوا العودة إلى الوطن. واعترفت رواندا من جانبها اعترافا قاطعا بحق اللاجئين في العودة، وأعربت عن التزامها بحسن استقبال اللاجئين وضمان سلامتهم، بما في ذلك توفير فرصة كاملة للرصد الدولي. ومن الواضح أنه مما سيطمئن سكان المخيمات أن تحدد حكومة رواندا مختلف مستويات المسؤولية في مذابح الأعوام الماضية وأن تدرس اتخاذ تدابير محددة استجابة للمستويات الأدنى في المسؤولية. ومما يشجعني عزم الحكومة المُعلن على المضي قدما في هذا الطريق.

وفي يوغوسلافيا السابقة، لم تكن مساعدة الضحايا بالنسبة لنا غاية في حد ذاتها قط. لقد كان هدفنا وما زال هو مساعدتهم على العودة السالمة إلى ديارهم أو العثور على ديار جديدة لأولئك الذين يتعذر عودتهم. ويوم الثلاثاء الماضي، وفي اجتماع الفريق العامل المعني بالقضايا الإنسانية والتابع للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا، كررت الإعراب عن استعداد المفوضية لتشجيع العودة المنظمة للاجئين والمشردين، تمشيا مع دورها بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتصدرة للأعمال الإنسانية وبالتعاون مع منظماتنا الشقيقة. وفي الوقت نفسه، أكدت على أهمية إدراج القضايا الإنسانية في مفاوضات السلم. إن الناس يجب ألا يُستخدموا كرهائن لتعزيز المصالح العسكرية والسياسية. إن جميع عمليات العودة يجب أن تحترم المبادئ المقبولة دوليا. إن الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان، والتطهير العرقي وإعادة اللاجئين والمشردين قسرا تؤكد أهمية الالتزام الثابت من جانب جميع الأطراف بمبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية وأهمية الرصد الدولي لضمان الامتثال لها. في حالات كثيرة يريد الناس العودة إلى الوطن لكنهم يخشون القيام بذلك. إن مفاوضاتنا للحصول على ضمانات بشأن السلامة، وتواجدنا في المخيمات لإبلاغ اللاجئين، وفي مناطق المنشأ لطمأنتهم لا تشكل فحسب الشروط اللازمة للعودة الناجحة إلى الوطن، بل أيضا العناصر المهيمنة لولايتنا من أجل الحماية وإيجاد الحلول.

إن التواجد الدولي في بلد المنشأ هو إجراء هام لبناء الثقة للعائدين والمشردين داخليا على السواء. وكان ذلك أمرا حيويا في اقناع اللاجئين بالعودة من بنغلاديش إلى ميانمار. ويسرني إبلاغكم بأن أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ قد عادوا إلى الوطن حتى الآن. وآمل أن يعود الـ ٥٠ ٠٠٠ الباقون خلال الأشهر القادمة، مما يسمح لنا بإنهاء نشاطنا تدريجياً في بنغلاديش مع الاحتفاظ بتواجدنا في مناطق المنشأ في ميانمار إلى حين اكتمال إعادة الادماج.

وهناك مثال آخر هو طاجيكستان، حيث ساعدت أفرقة الرصد المتنقلة للمفوضية على عودة الاستقرار لمناطق المنشأ وشجعت الغالبية العظمى للاجئين والمشردين على العودة إلى الوطن بسلام. وقد أنهينا العملية مؤخرا، ونجحنا في نقل جوانب حقوق الإنسان إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقضايا إعادة التأهيل إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي والجهات الأخرى الفاعلة في مجال التنمية.

إنني أرحب بالدور التنفيذي الهام لخبراء رصد حقوق الإنسان بالأمم المتحدة كجزء من الجهد التعاوني لتهيئة ظروف آمنة في بلدان مثل رواندا والسلفادور وغواتيمالا. إلا أن ما حدث مؤخرا من قتل العائدين في غواتيمالا قد أبرز صعوبات ضمان السلامة في بلد المنشأ. وقد أُحطت علما بالإجراء الفوري الذي اتخذته الحكومة لمنع تكرار ذلك. ومن الواضح أن نجاح نهج موجه إلى ايجاد الحلول ويتحسب للمشاكل يتناسب تناسبا مباشرا مع الالتزام السياسي للحكومات المعنية.

إعادة الإدماج والموارد

إن الحلول التي تحمل مقومات البقاء تتطلب أن تواكب الجهود من أجل ضمان حقوق الإنسان جهود لانعاش الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية. وقد اعتمدت المفوضية على نموذج المشاريع الصغيرة السريعة

التأثير القائمة على المجتمعات المحلية لبدء إعادة التأهيل، في حالات متنوعة تنوع موزامبيق وميانمار وسري لانكا وأمريكا الوسطى. وكما تعاونا مع الجهات الفاعلة السياسية لضمان حقن الاهتمامات الإنسانية في بنية عملية السلم، تعاونا مع منظمات للتنمية مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات المالية كالبنك الدولي، لادراج جهودنا في مجال إعادة الادماج في الخطط الأكبر لإعادة التأهيل والتنمية. ومع ذلك، كان التحدي ونحن نحاول إنهاء نشاطنا في موزامبيق هو ضمان أن تكون للآخرين مصلحة في عملية إعادة الادماج وأن يستمروا في إظهار ذلك عند رحيلنا. وتعزيزاً لهذا الهدف، شرعنا في عملية تشاورية مع البنك الدولي لتحديد استراتيجيات ملموسة لبلدان محددة.

وفي وقت تتقلص فيه المساعدة الانمائية وتتسع فيه الاحتياجات الإنسانية، تدعو الحاجة إلى نافذة ثالثة لتمويل أنشطة إعادة التأهيل في حالات الطوارئ. ومن شأن ذلك أن يسمح للمانحين بتوجيه الموارد من الأموال المخصصة للشؤون الإنسانية والانمائية على السواء، وللمنظمات، سواء كانت إنسانية أو انمائية، بالاستفادة منها. وبهذه الطريقة يمكن تلبية كل من احتياجات إعادة التأهيل العاجلة واحتياجات التعمير الأطول أجلاً في عملية الانعاش.

إن قضية الموارد قضية حيوية حين يتعلق الأمر بإعادة البناء بعد انتهاء النزاع. ولذلك فمن الأمور المآساوية أن برنامجنا في موزامبيق هو من بين البرامج التي تعرضت لأصعب مشاكل الافتقار الى السيولة النقدية وفضلا عن ذلك، فليس هناك ما هو أكثر أهمية من تمويل العجز البالغ ٥٠ مليون دولار أمريكي لعملية الطوارئ في رواندا وبوروندي، الأمر الذي لا يترك لنا مرونة كافية للتكيف للعودة المتزايدة إلى الوطن أو لعمليات النزوح المحتملة.

ومع ذلك، يسرني إبلاغكم بأن المستوى الشامل للمساهمات المالية المقدمة إلى المفوضية لعام ١٩٩٥ كان مستوى مرموقا، إذ بلغ مجموعه ٧٥٧ مليون دولار أمريكي، منها ٢٩٦ مليون دولار للبرامج العامة. وهذا يعادل تقريبا التبرعات المُعلنة عند هذه المرحلة في العام الماضي. وبالنظر إلى أن الميزانية الاجمالية للمفوضية تصل إلى ١,٣ مليار دولار أمريكي للعام الثاني على التوالي، فإنني أول من يقدر جسامة المطالب التي ما زلنا نطلبها من مانحينا الكبار والصغار. إنني شديدة الامتنان لكرمكم وتفهمكم.

حتمية الوقاية

الفجوة بين الاحتياجات المتزايدة والموارد المحدودة تعزز من أهمية البحث عن استراتيجية فعالة للوقاية. وفي جهد مبذول لتعزيز نهج وقائي لمشاكل اللاجئين، عملت المفوضية على زيادة مشاركتها تجاه المشردين داخليا، وخاصة في منطقة كومنولث الدول المستقلة. وفي إطار جهد مشترك بين الوكالات واستنادا إلى تقسيم واضح للمسؤوليات، نجحنا في الاستجابة للاحتياجات الطارئة للمشردين من جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي في العام الماضي. وبعد تعزيز القدرة المحلية على الاستجابة، بدأت المفوضية الآن تنهي أنشطتها تدريجيا.

إن الوقاية الحقة تعني تعزيز إرادة وقدرة الحكومات، منفردة ومجتمعة، على احباط الأسباب التي تحمل الناس على النزوح. وهذا هو المنطلق الأساسي لجهودنا في كومنولث الدول المستقلة والبلدان المجاورة، حيث شرعنا في تنفيذ مشروع طموح لوضع خطة عمل اقليمية تتصدى للتشريد السابق والحالي والمحتمل. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نظمت المفوضية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عديداً من الاجتماعات دون الاقليمية للتحضير للمؤتمر الاقليمي الذي يـُؤمل عقده في منتصف عام ١٩٩٦. وسيعتمد المؤتمر إعلاناً بالمبادئ فضلاً عن برنامج عمل. وقد أثبتت العملية أنها فائقة القيمة في وضع استراتيجية اقليمية لتلافي تشريد السكان في جزء من العالم يتميز بالتوترات العرقية.

إن التحدي أمام الوقاية، كحل، هو الحماية في نهاية المطاف. إن التواجد الدولي المبكر يمكنه أحيانا أن يحدث أثرا وقائيا، مثلما بيـَّنت خبرتنا في طاجيكستان. ومع ذلك، فإذا كنا نريد كسر نمط التشريد القسري، يجب أن يفترض أمن الدول سلفا أمن الناس داخل تلك الدول. وسيكون الاختبار الرئيسي في العقود القادمة، كما أراه، هو تطوير منظور إنساني للأمن. وفي حين تستطيع المفوضية، بولايتها ومواردها المحدودة، أن تسهم اسهاما متواضعا في هذه العملية، فإن المسؤولية الأساسية عن الوقاية، مثلها مثل الأمن، هي مسؤولية سياسية بشكل واضح.

آفاق المستقبل: استراتيجيات الإدارة

منذ أربع سنوات مضت، شرعت المفوضية في تنفيذ استراتيجيتها بشأن الوقاية والتأهب وايجاد الحلول. واليوم، يبين استعراض تحدياتنا ما حدث من تحول جذري في النهج المطبق على مشاكل اللاجئين. وتبرز الطبعة الثانية من "حالة لاجئي العالم" التي تصدر في الشهر القادم، هذا النهج الموجه إلى الحلول. وفي الأخذ بهذا الاتجاه الجديد، حظي مكتبي بالثقة الكاملة للجنة التنفيذية، الأمر الذي أشعر بالامتنان له.

لقد عـُدت لتوي من نيويورك حيث تستعد الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها. إنها لحظة للتأمل، إذ تجري الدول الأعضاء تقييماً لأداء الأمم المتحدة خلال العقود الخمسة الماضية وتعيد تقدير توقعاتها بالنسبة للمستقبل. وبدافع من الأزمة المالية، فإن قضية الاصلاح تحظى بأولوية عالية على جدول الأعمال. إن مستقبل الأمم المتحدة سيؤثر حتما على المفوضية. وعلينا أيضا أن نستعد لإجراء إعادة تقييم نشطة لكيفية عملنا. وإذا كان لنا أن نؤدي عملنا على النحو الواجب، علينا أيضا أن نستخدم مواردنا بفعالية أكبر. ودعما لما حققناه حتى الآن، اعتقد أن علينا خلال العام القادم أن نحدد الأولويات الأربع التالية:

أولا، علينا أن نعيد تنشيط سياساتنا واستراتيجياتنا في مجال الحماية. وينبغي لهذه السياسات والاستراتيجيات أن تعكس كلا من البـُعد الخاص بايجاد الحلول، وأن تستجيب لاحتياجات مجال متزايد من المستفيدين. إننا كثيرا ما نضطر إلى توفير اللجوء وسط النزاع وتعزيز العودة إلى الوطن وسط انعدام الأمن. فكيف يمكن إعادة صياغة استراتيجيات الحماية لمراعاة هذه الحقائق؟ وكيف نستطيع أن نساعد

على نحو أفضل الدول، سواء دول اللجوء أو دول المنشأ، في تلبية التزاماتها في ضوء هذه القيود؟ وكخطوة أولى، بدأنا في إنشاء فريق عامل داخلي للنظر في المشاكل في أفريقيا. ونأمل في إجراء ممارسة مماثلة أيضا بالنسبة لأوروبا. وبالنظر إلى هيمنة المواضيع المحلية في بلدان كثيرة، فإن تعبئة الرأي العام كأداة للحماية سيشكل عنصرا هاما للاستراتيجية.

وفي تحسين نهجنا بشأن الحماية وايجاد الحلول، لم نغفل اعادة التوطين. واسمحوا لي أن أوجه الشكر إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية لدعمها المشاورات التي شرعنا فيها، ولاستجابتها الايجابية لندائنا بشأن إعادة التوطين فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة.

ثانيا، علينا أن نعيد التفكير في الطريقة التي نخطط بها. إن ديناميات التشريد اليوم تحتاج إلى نهج تخطيطي شامل ومتكامل: شامل في تغطية تسلسل تدفقات اللاجئين من الوقاية إلى الاستجابة لحالات الطوارئ إلى ايجاد الحلول، ومتكامل في الجمع بين كل القضايا والجهات الفاعلة.

إن التخطيط من أجل المشاركة أمر حيوي. وبالنظر إلى تضاعف المنظمات والوكالات على الساحة الإنسانية اليوم، فإن هدفنا هو زيادة القدرة على التنبؤ بالعمل لصالح الدعم المتبادل، وبالتالي خلق أساس أفضل للتعاون والتنسيق. لقد دعمنا حوارنا مع الأجهزة السياسية وأجهزة حفظ السلم في الأمم المتحدة. وتعاونا مع إدارة الشؤون الإنسانية، ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة في مجالات اختصاصها. وعملنا على تحسين مفهوم البرامج الشاملة للخدمات مع الحكومات. وواصلنا تطوير اتفاقنا التشغيلي مع برنامج الأغذية العالمي ووقعنا مذكرة تفاهم مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. وسأوقع اتفاقا أيضا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة حين أزور نيويورك في الشهر القادم. وفيما يتعلق بأقرب شركائنا، وهي المنظمات غير الحكومية، فإننا نتابع توصيات عملية الشراكة في العمل على الصعيد الميداني. إن الدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به المنظمات الاقليمية في مجال صنع السلم قد أضاف بُعدا جديدا لاستراتيجيتنا بشأن المشاركة، مثله مثل الاهتمام المتنامي من جانب مؤسسات مثل البنك الدولي بقضايا اللاجئين والعائدين.

ثالثا، علينا أن نعزز من تنفيذ ورصد سياساتنا ومبادئنا التوجيهية وبرامجنا على النحو المناسب. وهذا يشمل قدرتنا على رصد ومراقبة شركائنا المنفذين. وأرى أن هذا يشكل أولوية هامة للعام المقبل.

وهناك مجال استرعت فيه الفجوة القائمة بين السياسة والعمل الاهتمام المستمر من جانب اللجنة التنفيذية هو مجال اللاجئات. لقد أبرز مؤتمر بيجين المنجزات الكبيرة التي حققناها لكنه أبرز جوانب قصورنا أيضا. لقد شرعنا في الأخذ بعدد من التدابير المحددة لزيادة العمل والمحاسبة، بما في ذلك توفير موارد إضافية للميدان وآلية متابعة أقوى في المقر. وفضلا عن ذلك، قررت إعادة صياغة سياسات التوظيف بالمفوضية لإعطاء الأولوية للموظفات من الفئة الفنية لمحاولة الوصول بنسبتهن إلى النصف بحلول عام ٢٠٠٠.

رابعا، علينا أن نعيد تنظيم الطريقة التي نعمل بها لكي نحسن من تنفيذنا ومحاسبتنا وأدائنا، ولبناء قدرة على الاتصال والتوسع استجابة لمطالب التشغيل.

لقد اتخذت عددا من الخطوات لتحقيق هذا الهدف، منها تدعيم الإدارة العـُليا في المفوضية. وفي منظمة تهتم بحالات الطوارئ كمنظمتنا، فإن الابتكار يمكن أن ينحدر بسهولة إلى ارتجال في غياب إطار لتخطيط السياسة العامة. وهذا هو السبب في أنني قررت، كما تذكرون في العام الماضي، تعيين مدير لتخطيط وعمليات السياسة العامة. وبعد تقدير قيمة الوظيفة والحاجة إليها، أرجو إنشاء وظيفة مساعد للمفوض السامي برتبة أمين عام مساعد، وآمل أن توافقوا على ذلك. إن مساعد المفوض السامي الذي سيشرف على المكاتب الاقليمية ووضع السياسة العامة والعلاقات الخارجية، وتدعمه قدرة مجددة في مجال البحوث والمعلومات مستمدة من الموارد القائمة، سيعمل كنقطة ارتكاز لنهج متكامل للسياسة العامة والتخطيط والعمليات في المفوضية.

علينا أن نتعلم أيضا، كغيرنا، أن نحقق الأفضل والأكثر بما هو أقل. لقد طلبت إلى نائب المفوض السامي إجراء استعراض إداري لأولوياتنا وإجراءاتنا وموظفينا لكي نتيقن من كيفية تحسين التنفيذ وزيادة الانتاجية على أفضل وجه مع تخفيض التكاليف. ورغم حدوث انخفاض فعلي في نسبة التكاليف الإدارية بين الميدان والمقر، إلا أن عملياتنا المتوسعة في أنحاء العالم قفزت بميزانيتنا وموظفينا إلى مستويات لا يمكن الابقاء عليها طويلاً. إن النمو له سعر عال في مجال الإدارة وإنني على وعي حاد بمسؤوليتي في تقدير تلك التكاليف وإجراء التخفيضات. وفي خلال العام الماضي اتخذنا عدداً من المبادرات لتبسيط الإدارة وزيادة التفويض للميدان والاستفادة من مواردنا على نحو أفضل. ومن أهم الخطوات التي نتخذها إعداد خطة لنظم المعلومات والاتصالات تقودنا إلى القرن الواحد والعشرين.

وآمل أن يكون من النتائج الهامة لكل هذه المبادرات تخفيض حجم المقر وإعادة وزع أو خفض الموظفين في الميدان، استنادا إلى تحسين التخطيط وتحديد الأولويات مستقبلاً. ومع بدء تنفيذ عمليات جديدة، علينا أن نخفض عملياتنا في أماكن أخرى، مثلما فعلنا منذ أعوام قليلة في كمبوديا ومؤخرا في الجنوب الأفريقي. ونتوقع حدوث تخفيضات جذرية في جنوب شرقي آسيا في ١٩٩٦. إن خطة العمل الشاملة دخلت الآن مرحلتها النهائية. إلا أنه ما زال يلزم إجراء بعض الترتيبات المؤقتة لضمان تحويل العملية بسلاسة إلى برنامج للهجرة.

ومن الواضح أن المدخل إلى الانتاجية والأداء هو توافر موظفين على درجة عالية من التدريب والاخلاص ومرونة الحركة. ويظل إصلاح إدارة الموارد البشرية في المفوضية، وخاصة تنفيذ نظام الإدارة الوظيفية ودعم تدريب الموظفين، له أولوية عالية على جدول أعمالي. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأوجه الشكر إلى السيد دان كونواي المدير السابق لشعبة إدارة الموارد البشرية لما بذله من جهود. إنني أثق، كعهدي دائما، بأني استطيع الاعتماد على التزام وكفاءة وإبداع موظفي المفوضية في إجراء التعديلات.

اسمحوا لي أن أختتم حديثي بالقول إن الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة تمثل لحظة سانحة أمام المفوضية أيضا للتأمل في مسألة إلى أين تتجه وكيف تصل إلى وجهتها. إن الأمم المتحدة موجودة لكي تبقى، لكن طبيعة ولاية المفوضية ذاتها تقضي بانتهاء وجودنا حين ننجز مهمتنا. إلا أن كل يوم يمر يجيء بتحديات جديدة لنا، تمتد من تحقيق السلم في البلقان إلى العودة في رواندا وخفض الانفاق في آسيا. إن حتمية العمل تحمل في داخلها دافعا للتغيير. ومع الاحتفاظ بجوهر مبادئنا وزخم استراتيجيتنا، علينا أن نعيد باستمرار تنشيط طريقة تفكيرنا وأن نراجع أسلوب عملنا. إن هدفنا هو أن نكون منظمة أقل حجما وأفضل تنظيما، تستجيب لاحتياجات الطوارئ وتكافح في البحث عن حلول وتلتزم بالحماية. إن مانحينا يتوقعون ذلك، وبلدان اللجوء والمنشأ تحتاج إلى ذلك، واللاجئون يستحقون ذلك. وفي عملية التجديد والتغيير المستمرة هذه، أثق في أنني استطيع الاعتماد على دعمكم.

- - - - -